محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم

النصف من الحاشية على مختصر الشيخ خليل المالكي رحمه الله

جمع الفقير عبد الكافي

ابن محمد البونتحي المالكي

رضي الله تعالى ونفعنا

بعلومه في الدنيا

والآخرة

آمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جمع الفقير عبد الباقي البوبحي

باب البيع

قوله بنعقد البيع وهو من باب باع يبيع لا باع يبوع الشيء اذا قاسه بالباع وهو لغة ادخال شيء في اليد او اخراجه بعوض وفي الاصطلاح عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة تلذذ ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين فيه غير العين قاله ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر غير مسكوك ذهب او فضة لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو بيع معينا لفسخ بيعه باستحقاقه انتهى قوله ينعقد البيع اي ويتم بين المتعاقدين ويقال لكل منهما بيع ولغة قريش ان باع لما خرج من اليد واشترى لما دخل فيها وشرى يستعمل فيهما ويقال للبائع مشتري وللمشتري بائع ويقال لهما البيعان والمتبايعان ويطلق البيع على الكراء غلطا او مجازا وهو صحيح في المدونة من قال ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح انتهى قوله وان بمعاطاة الباء زائدة وزيادتها في خبر كان غير المنفي نادر ويحتمل كونها للسببية ويحتمل كون بمعاطاة بدلا من قوله بما يدل بدل بعض من كل وفيه تكلف وكونها زائدة اوفق لصنيع ابن عرفة قوله بما يدل على الرضى اي لفظا وغيره وهذا هو احد اركان البيع كالعاقد والمعقود عليه ويشمل العاقد البائع والمشتري كما ان المعقود عليه يشمل الثمن والمثمن قوله وببعني لو قال وكبعني ليشمل اشترِ مني او خذها لكذا كان احسن لان الحكم واحد قوله فيقول يجوز النصب والرفع على الاستئناف قوله فيقول بعت مشى المصنف في هذه على لزوم البيع ولم يجعلها كمسألة التسوق الآتية كما فعل ابن القاسم فيها لانه عنده فيها من ضعيف الخمر لبعضهم فيه وان كان في المدونة والذي مشى عليه قول عيسى مع ابن القاسم ورجحه ابن المواز وانظر ابن عرفة فانه ارتضاه ورجحه فوافق صنيع المصنف قوله فيقول بعت انما ذكرها كذلك لكونها كذلك في المدونة والا فلا يختص بقوله فيقول بعت بل لو قال له في الجواب خذها او رضيت او وهبها له معاطاة لزم فلو اسقط المصنف قوله فيقول بعت وقال ورضي الآخر بهما اي بقول او فعل كما فعل فيما

بعدها

بعدها او يسقطه ويكتفي بقوله ورضي الآخر ويسقط التثنية التي ذكر في قوله بهما فيرجع للثلاث مسائل لكان اجود فتامله قوله ورضي الآخر بهما اي بقول او فعل قوله وحلف واليمين هنا يمين تهمة فلا ترد قوله او تسوق بها الا ان يظهر صدق هذا فلا يمين وليس التفعل على بابه بل ولا كونها في السوق لكن في كلام ابن عرفة ما يدل على انه وقفها للبيع وظاهره ولو بغير سوقها فتامله قوله فقال اخذتها بريد ثم انكر البائع ان يكون اراد البيع سريعا اما ان سكت بعد قوله اخذتها سكوتا يدل على الرضى لم يقبل منه بعد ذلك والظاهر ان الحكم كذلك في المسائل المتقدمة فتامله قوله فقال بكم قال بمائة فقال اخذتها ومثلها لو قال له بالاستفهام اتبيعها او اتشتريها وهذا كله ما لم يحصل بينهما تردد في الكلام او قال اذهب شاور فرع في اشتراط فورية الايجاب والقبول قولان وينبني على ذلك اذا تراخى القبول عن الايجاب وعكسه وانظر على كل هل يعتبر المجلس ولا التفرق منه قال ابن عرفة ابن رشد لو قال ابيعك سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقل اخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له بني الفا قال انتهى قوله وشرط عاقده تمييز اي يفهم الخطاب ورد الجواب والظاهر انه شرط صحة في كل منهما اي في كل من العاقدين فان اتصف احدهما بذلك دون الآخر بطل وجعل ابن عرفة المجنون ينظر له السلطان لمن جن ايام خياره وفيه نظر وجعل المريض ينظر ورثته وفيه نظر ايضا والصواب بطلان العقد فيهما والقول قول المريض انه كان في غير عقله كالسكران بيمينه قوله الا بسكر ظاهره مع اسكر بخمر او غيره قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمريض وفيه فالقولان والسكران الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المراة حكمه كالمجنون اتفاقا قاله ابن رشد والباجي واما الذي عنده بعض تمييز فالقولان ولعله اراد المصنف والمعتمد من كلام اهل المذهب ان بيعه صحيح متوقف على اجازته بعد صحوه وكان ينبغي للمصنف ان لا يذكر فيه ترددا انظر الحطاب تنبيه قال ابن عرفة في السكران يخرج طريقان اللخمي في لزوم بيعه قولين نافع وروايته بسحنون قائلا عليه اكثر الرواة انظر بقيته وقال المدعو لا يلزمه ما صدر منه حال سكره من بيع او اقرار او غيره قاله الدماميني في حاشية البخاري عن مالك قوله ولزومه اي وشرط لزومه تكليف يريد باحكام البيع فخرج السفيه والمكره والصغير لكن المراد بالسفيه

المحجور عليه كما هو مذهب الامام لان افعال المهمل عنده على الاجازة خلافا لابن القاسم **قوله**
لا ان لجبر عليه اي على البيع بريدا او الشرا اذ لا فرق وكذا الواكره على دفع مال فباع لذلك ولو كان غنيا
عنه النقد او غير ما باعه وكذا بيع المضغوط متاع نفسه لخلاصه لا زوجته او قريبه ولو
ضمن المضغوط لشخص فيما ضغط فيه فاخذ ذلك من الضامن لم يرجع الضامن عليه بخلاف من سلف
المضغوط لان السلف معروف **قوله** جبرا حراما اي واما الجبر الحلال كجبر الشرع فلا
قوله ورد عليه بلا ثمن اي وسوا قبض الثمن او قبضه الظالم والقول له في دفعه للظالم
قوله ورد عليه بلا ثمن وهذا اذا باع ذلك لمال طلب منه الا ان يتحقق انه صرف الثمن في
مصالح نفسه فلا ياخذ الا بدفع الثمن كان باع بالثمن مكرها على البيع فقط لا لاخذ الثمن فلا ياخذ
حتى يدفع الثمن الا ان تقوم بينة على تلف الثمن او اخذه الظالم ولا شي عليه لانه عنده كالرهن
او الامانة ولا يلزم الضمان ويلزم السلف انظر الفرق فانه عسر **قوله** ومنع اي بيع
سلع العامل بريدا او المجهولة اربابها **قوله** ومنع بيع مسلم قوله بيع وكذا الهبة والصدقة
وقول بعضهم جاز معناه مضي ذلك كما في بن عرفة اي ولو جبلكا سلام عبد له ولدم امة سيده
فباع الاب والولد والامران كان صغيرا للتفرقة انظر بن عرفة **قوله** ومصحف بن عرفة
اي حادث في مبايعة الكافر بالعين فيها اسم الله فيها الكراهة مالك واعظم ذلك وقول بن عبد
الحكم لا باس بذلك وسماع عيسى بن القاسم بمنع بيع مصحف بن مسعود بن رشد لان قرائته لم
تثبت **قلت** وعليه بيع ما يوجد اليوم على انه التوراة او الانجيل انتهى **قوله** وصغير
اي كافر وظاهره مطلقا اي مجوسيا او كتابيا ان كان ليس معه ابوه او على غير دينه
قوله واجبر الخ وظاهره ان الكافر اذا ظن صحة ملكه لا يكون عيبا فيرد بذلك بن عرفة لان المنع لصفة
لصفة الكافر لا لصفة المبيع اذ لو اسلم بقي لسيده فانظره واذا اجبر على اخراجه ببيع بريد
ما لم يمنع من بيعه مانع ولا منفعة للكافر فيه فينظر صحة بيعه كما لو اجره الكافر قبل اسلامه
مدة لمسلم ثم اسلم العبد وكانت المدة لا يجوز البيع معها لعدم جواز استثنا المدة فهذا يبقى
حتى تنقضي المدة او تقرب بحيث يجوز استثناؤها وانا استحلنا الكافر في خياره لان المنفعة
له مع الملك فتامله في بن عرفة **قوله** واجبر على اخراجه اي ببيع او بعتق وظاهره

كلام

كلام بن عرفة انه يباع عليه لانه يتولى ذلك للقوله والمذهب بيع عبد الكافر يسلم عليه فالولاية
العتق الي لحرم وفي عبارة لبعضهم بيع عبده يسلم جبار **قوله** او صغير بيد لمسلم لا للكافر
قوله ولو لولد الصغير بريدا او لولد المسلم **قوله** لا بكتابة لكن ان وقع صحت ومضت لكن
تباع عليه كما ياتي للمصنف وكذا التدبير لكن يواجر عليه وكذا العتق لاجل لكن ينبغي فيه ان تباع
خدمته لذلك الاجل المعلوم ولا يواجر كالمدبر لعدم الغرر فتامله فاني لم ارى في ذلك نصا
ولا يشكل بعدا منع توطيه كل ام ولد يحرم وطها بنجز عتقها لان ذاك فيما تابد فيه التحريم كامة الولد
بطها هو وابوه فلذ واما هذا فالمانع الكفر فان زال المانع فلا ما نع فتامله المحشي فالـ
ثم رايت في بن عرفة ما نصه ولو اسلمت ام ولده ففي مكانتهما رجع عن وقفها للتعجيل عتقها
فافاد انه يعجل عتقها فتامل ذلك فانه لا فرق بين اسلامها قبل الايلاد او بعده **قوله**
لا بكتابة وينبغي ان لا يصح وقفه لانه على ملك الواقف له كما قاله المص في باب الوقف **قوله** ورهن
واتي برهن ثقة ويما توهم هذه العبارة ان الرهن الذي ياتي به لا بد ان يكون فيه وفا بالحق وسياتي
له في باب الرهن انه يعول او رهن كالاول **فرع** قال بن عرفة المازري لو اسلم عبده
المواجر من نصراني فسخ باقي مدة الاجارة وهذه الرواية على فسخ شرايه مسلما وعلى بيعه
عليه بواجر من مسلم **قلت** يفرق ببقا ملك الكافر في اجارته عليه ولذا يفتقر لبيعه
بعدها انتهى **قوله** والا اي بان لم يعلم وعين او لم يعين ولم يعلم باسلامه او علم باسلامه وعين
الرهن **قوله** عجل اي ان كان الدين مما يعجل كما سياتي في باب الرهن **قوله** كعتقه اي كما اذا
عتق السيد عبده الرهن **قوله** وجاز رده عليه بعيب ان قيل بيع الحاكم بيع براة فكيف يتصور
رده عليه بالعيب فيقال يحمل على ان سيده تولى بيعه دون حاكم او تولاه الحاكم لكن اطلع فيه على
عيب يعلمه ربه وبيع الحاكم بيع براة مما لا يعلم كما ياتي فليتامل ويحتمل ان يقال انما يكون بيع
الحاكم بيع براة اذا باع على مفلس او ميت لا مطلقا **قوله** وفي اسلام العبد من خيار مشتر سلم
ظاهره ولو طرا اسلامه كما اذا كان الثلاثة كفارا فاسلم المشتري والعبد والخيار للمشتري **قوله**
يمهل اي المسلم لانقضايه قيل لتقدم حق المسلم وعليه لو باعه له حال كونه مسلما استعجل وقيل لـ
لان الكافر باع عبده الذي اسلم بخيار فلا فعليه لا يستعجل المسلم **قوله** ويستعجل الكافر

اي بايعا كان او مشتريا اذا كان له الخيار وسواطرا اسلام العبد وبايعه او مشتريه ام كان اصليا
قوله وفي البايع لها اي في اسلام العبد وهو في خيار البايع اي المسلم للمشتري الكافر يمنع
من الامضا لانه كابتدا بيعه له واولي لو باعه وهو مسلم لكافر بخيار له **قوله** وفي جواز بيع من
اي عبد اسلم مفهومه لو اشتراه مسلما لا يباع بخيار قولا واحدا لانه ظالم بخلاف الاول قاله
الشيخ زين الجيزي **قوله** بخيار ظاهره للبايع او للمشتري **قوله** وهل منع بيع الصغير
للكافر اذا لم يكن علي دين مشتريه او مطلق. ان لم يكن معه ابوه اي فان كان معه ابوه جاز
ان كان علي دينه **قوله** وجبر اي الصغير الكافر علي الاسلام **قوله** وله للكافر
شرا بالغ علي دينه ان اقام به اي في بلد الاسلام لا غيره اي لا غير من علي دينه علي المختار
والصغير علي الارجح لم نر لابن يونس فيه ترجيحا **قوله** وشرط المعقود عليه اي ثمنا
كان او مثمنا طهارة فيجوز بيع شعر الخنزير وصوف الميتة يريد ان جز كما تقدم للمصنف
قوله لا كزبل وكذا جلد الميتة ولو دبغ بن القاسم فلو باعه تصدق بثمنه يريد ان لم يحله
ولا وارثه بن رشد هو استحسان وقياس قوله وروايته جواز الانتفاع بجلود الميتة واغرام
مستهلكها قيمتها صدقته بفضل الثمن علي قيمة الانتفاع بها لان له الرجوع علي مبتاعها
بقيمة الانتفاع يقاصه به من الثمن لان الغلة انما تكون للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها ان تلفت
قلت لعل ~~هذا مراد المصنف~~ قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع
المبتاع بها كما تقدم في ابدال روس الضحايا **قوله** لا كزبل واولي العذرة والمراد هنا
الزبل النجس اما خثا البقر وبعر الغنم والابل فلا باس ببيعه قاله في المدونة **قوله**
وزيت تنجس اي لا ثوب تنجس لكن يجب تبيينه ان كان الغسل يفسده لكونه جديدا او رفيعا
وذلك عيب يجب به الرد ان كتم **قوله** لا كمحرم اي الاكل من الحيوان وكذا مباحه اذا
احتضر في السياق قال بن عرفة قال بن رشد عن اصبغ وما نزل به اسباب الموت من شدة
المرض او البلا في جسده كالسل ونحو مثله **قلت** ولعل هذا مراد المصنف بقوله اشرف
قوله وعدم نهي اي عن بيعه لا كلب صيد او حراسة وماشية واولي غيره مع انه اذا قتل
كلب الصيد والحراسة لزمته قيمته علي تقدير جواز بيعه وهنا قالوا انه لو هلك لا يلزم

المشتري

المشتري قيمته لانه علي ملك بايعه وكذا لا يباع المدر الذي ياكله الناس لحرمته **قلت**
فيه خلاف ذكره المصنف في باب المباح فقال وفي كره القرد والطين ومنعه قولان
فعلي الكراهة يجوز بيعه مع الكراهة او عدمها وفي المسالة ثلاثة اقوال ثالثها الوقف وسمع
ابن القاسم ترك التجر في الخصيان احب الي ولا باس بشرا الواحد والاثنين بن رشد كان
لعمر بن عبد العزيز خصي وكذا المالك اتهي وكذا لا يجوز بيع الالات المنهي عنها وكذا بيع الصور
المحرمة والخنزير بن عرفة وسمع ابو زيد مصيبة كلب هلك بيد مبتاعه قبل نقد ثمنه من
بايعه بن رشد لبقايه علي ملك بايعه وعليه لو فسخ بيعه بعد انتفاع مبتاعه به غرم قيمة
انتفاعه لعدم ضمانه وهو قياس ظاهر سماع عيسي بن القاسم ان اشتري مسلم من اخر
خنزيرا وقبضه رد الثمن لمبتاعه وقتل الخنزير انه يقتل علي بايعه وقيل علي مشتريه
ان قبضه فعليه يغرم مشتري الكلب ان هلك عنده قيمته كما لو قتله والاول المعروف
كالزبل وجلد الميتة وشبه هذا في المنهي عنه اتخاذه اتفاقا وفي الماذون فيه علي الخلاف
قوله وسبع كانه اطلق السبع علي ما يشمل النمر والفهد والذيب لما في المدونة من
اتحاد الحكم فيها **قوله** للجلد فهم منه جواز بيع جلود السبع والهر ونحوهما من مكروه
الاكل المذكي وهل يجوز بيع جلود السباع ونحوها او البقر والشاه علي ظهورها او منع
قولان لمالك ونقل بن عرفة ستة اقوال **قوله** وقدرة عليه اي عند قصد تسليمه
لا كابق وابل اهملت اي ونحو ذلك كالطير في الهوي والسمك في الما **قوله** ومغصوب اي ظاهره
غصبت ذاته او منافعه **الا من غاصبه** وهل يجوز ذلك بمجرد العزم علي رده ولو كان
المغصوب غايبا او لا يجوز ذلك الا ان رد لربه ومكث عنده مدة اقلها ستة اشهر تردد
وهذا مخالف لما في المدونة ولما ياتي للمصنف في الغصب من قوله وملكه ان اشتراه ولو غا
قال بن عرفة وتحصيل شرايه ما غصبه وهو بيده ان علم منعه ربه ان لم يبعه فسد
وان علم رده له ان لم يبعه جاز اتفاقا فيهما والا فقولان لسماع عيسي بن القاسم مع سماعه يحيي
وظاهر نقلها وغيرها ونقل بن حبيب عن مطرف وبن القاسم واصبغ وروايه زيادا انهي
ابن رشد في نوازله يفيت بيع المغصوب ما يفيت البيع الفاسد نص عليه بن حبيب

وهو مذهب مالك وكل اصحابه وقول احمد بن خالد هو اشد من البيع الفاسد لفسخه
ابدا خارج عن مذهب مالك والقول به على مذهب مالك خطا ظاهر لا فرق بينه وبين
بيع الابق انتهى بالمعنى **قلت** انظر ما معنى فواته هل المراد يفوت بمفوتات
الفاسد ويلزم القيمة وهو الظاهر من كلامه ام لا **قوله وللغاصب** اي وشبهه من
المتعدي على البيع كالفضولي **قوله** لا اشتراه ويرجع المغصوب فيفسخ او يرجع على
الغاصب اذا كان باعه باكثر مما اشتراه به اذ الكمة الزيادة ولم اعلمه بذلك لبيعه اجير حبس
شرابه وانظر هل كذلك اذا كان المغصوب جنى عليه واخذ الغاصب قيمته ثم اغرمه المغصوب
القيمة او باعه اياه غير عالم بالجناية او علم بالجناية وكمة الزيادة التي اخذ ما من الجاني على
القيمة التي غرمها للمغصوب منه لكونها يوم الغصب وتلك يوم الجناية وهو الظاهر لم سا
واقرار البائع لعد البيع بالغصب لا يفيد في نقض البيع ولا بد من البينة ويغرم للمغصوب
له القيمة **قوله لا اشتراه** قال المازري ظاهر تعليلهم في المدونة بانه تحلل صنيعه
انه لو علم انه قصد عدم التحليل بل ملكه كان له نقضه **قوله** ووقف مرهون على رضى مرتهنه
اي بعد قبض المرتهن له او قبله ان لم يفرط على احد القولين كما ياتي في الرهن وانظر لو لم
يعلم المرتهن حتى اشتراه المرتهن من الراهن او على يديه هل للمرتهن ابطاله ولا يمضي
بيعه او ليس له الا الدين ان اراده المشتري **قوله** وملك غيره على رضاه فلو رضي صح فلو
باع الشيء بحضرة صاحبه وعلمه ولم ينكر ذلك بل سكت حتى تفرقا من المجلس لزم البيع كفعله
بعينه وسكوته العام واما القيام بالثمن فان كان في المجلس ومعنى عام فلا كلام له كالاربعة
اعوام انه لم يكن بالمجلس انظر ابن رشد **قوله** ولو علم المشتري اي انه ملك غير البائع
وان البائع متعد عليه قيل والخلاف انما هو اذا عقدا على بت البيع وعدم تمكين المستحق
من حقه اما ان جعلا له خيارا فلا **قوله** ولو علم المشتري ولو لم يعلم حين العقد ثم علم خير
في نقض البيع لاحتجاجه بتخيير ربه خلاف البيع على خيار غير المتبايعين **قوله** وحلف
اي السيد البائع **قوله** وله اي للمستحق اخذ ثمنه انظر هل من البائع اذا قبضه
او من المشتري وفائدة ذلك تظهر عند عدم احدهما **قوله** وللمشتري رده اي العبد

الجاني على بائعه ان تعمدها اي الجناية لانها عيب لان كان ذلك خطا لانه ليس عيبا **قوله**
في لا ضربه اي او ان لم اضربه فهو حر من يمين الحنث **قوله** عليه بنا للبائع اي او لعبده وللبائع
نقضه كالمستاجر والمستعير اذ الغصب المدعي او الغاصب او المالك ورضي **قوله**
ان انتفت الاضاعة بان كان عين البنا قليلا او في بيع العمود عنطة او يمكن تعليقه او كان البنا
على سقوط قاله اللخمي **قوله** وامن كسره لكون الغالب اخراجه سالما بقول اهل المعرفة فلو
لم يؤمن كسره لم يجز للغرر ولو شرط سلامته على البائع اما ان شرط ذلك مبتاع ان كسره
فينبغي جوازه لانه شرط لا مناقضة فيه للمقصود فتامله **قوله** ونقضه اي العمود مما عليه
من البنا اما اخراجه لعدد ذلك من الارض فعلى المشتري واذا اصابه شيء في ذلك فعلى
المشتري لان ضمانه منه بالعقد وانظر اذا اشترط المشتري على البائع سلامته هل يصح
ويوفى له بذلك ام لا وانظر ابن عرفة **قوله** وهوا فوق هوا او لي فوق بنا وكذا هوا
تحت هوا وتحت بنا وفي المدونة لابن القاسم يجوز بيع عشرة اذرع تصاعدا من هوا بيت ان
وصف ما يبنى فوق جداره من غير حائطه ولا باس ببيع عشرة اذرع من هوا فوق عشرة
اذرع من هوا اذا شرط بنا يبنيه لان يبني هذا فوقه انتهى من ابن عرفة **قلت**
وانظر قوله عشرة اذرع هل له مفهوم فلا يجوز بيع ما فوق من الهوا الا ذكر عدد الاذرع او يجوز
لكن لا يبني ما يضر بالاسفل وكذا لا يبيع لمن يبني فوقه الا برضى البائع الاسفل او من انتقل له الاسفل
فتامله والظاهر الجواز وان لم يسم عدد الاذرع بل يشتري الهوى الذي فوق اجمالا ويملكه
الى السما الا انه لا يفعل ما يضر بالاسفل وليس المراد انه لا يجوز البيع الا بتسمية عدد اذرع
ويملكها وما فوقها للسما كما توهمه بعضهم من مشايخنا تقييد الغرض من المدونة ويدل لما قلنا
ما قاله المتيطي ونصه على ما في ابن عرفة يجب في شرا هوا بيت ليبني فوقه عليه وصف بناء
سقفها وما به يبنيه ومن حيث يصب ماؤه ويكون مدخله وموضع مرحاضه وحيث تصب
قناته وان كان البيت المبيع هواه لا فرش عليه جاز شرطه على بائعه او مبتاعه وان لم
يشترطاه ففي كونه على بائعه او مبتاعه قولان ولا يجوز لهذا المبتاع بيع هوا عليه **قلت**
الا برضى البائع انتهى ولم يذكر عدد اذرع مبينة **قوله** ان وصف البنا اي الاسفل والاعلى

ولا يجوز بيع المشتري للاعلا هوا فوقه الا باذن الاسفل للضرر الحاصل له بذلك قوله
وجاز بيع عرز موضع جذع اي اوجذوع معينين اوموصوفين قوله وعدم حرمة البلد ...
ولو لبعضه او كبعضه الا انه استثقل بما اذا اشتري عبدين فبان ان احدهما حرا او اشتري شاتين
مذبوحتين فبان ان احداهما غير ذكية وكذا اذا اشتري قلتين خلافا فبان ان احداهما خمر صح البيع
في الحلال وبطل في الحرام فرع لو باعه قلتين فوجد احداهما خمرا فشغل عنها فصارت
خلا رد ذلك للبايع ورجع بما نابه من الثمن قوله وجهل بمثمون يريد الا ان يكون تبعا كشراء
العبد واشتراط المبتاع ماله له ولو كان ماله عينا كثمنه جاز على المذهب المعروف وعلى
المعروف قال عبد الحق لو كان في ماله جارية حاملة منه واستثناه مبتاعه فتبعته وبقي
ولدها للبايع وليصح مبيعه كما لو كان ماله ابقا او شاردا وسمع اصبغ بن القاسم لو قال ابيعك
عبدي هذا وله مائة او فيكها لم يحل بن رشد ان سمي البايع مال العبد لم يجز اشتراطه
في الصفقة كذا كنت اقول واقول الان جايز ان يستثنيه ولو كان عينا وسماه والثمن عين
ولو كان لا يحل لانه للعبد لا للمبتاع ولو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لم يجز الا بما يجوز بيعه
به وقوله في الرواية لم يحل لان قوله او فيكها ظاهر في انه استثناها لنفسه ولو قال او فيكها مالا
له او وفيها اياه جاز ولو قال اشتري منك العبد وماله لم يجز الا بما يجوز بيعه به ولو قال
اشتريه بماله او اشتريه واستثني عليك ماله جاز مطلقا انتهى ثم قال وفي جواز شراء مال
العبد بعد شرايه كشرايه معه ثالثها بالعرض واستثناء بعض مال العبد مبتاعه لا يجوز عند
ابن القاسم قوله بمثمون واضح اذا جهلاه معا اما ان جهل احدهما وعلم الاخر فسياتي انه ان اعلمه
بعلمه او لا فسد في بيع الجزاف فلو اتي البادي الي الحاضرة واشتري بكيلهم او وزنهم صح ولو
لم يعلمه اعتبارا بالمحل وكذا عكسه اما ان قال البادي لاهل الحاضرة لا اشتري الا بوزني او
كيلي وهم يجهلون ذلك امتنع كعكسه فروع الاول اذا باعه بدنانير او دراهم
وكانت متعددة في الموضع فان عين نوعا او كان الغالب احدها عمل عليه والا فسد العقد الثاني
اذا باعه نصف شقة بز ولم يعين له طرفا مخصوصا كانا شريكين ان لم يكن عرف فان ادعى احد ... بما
طرفا عينه تحالفا وتفاسخا وقضي للحالف على الناكل ان لم يكن بينة الثالث لو باعه

السقف

السقفة على ان بها عشرة اذرع مثلا فوجدت احد عشر ذراعا مثلا فزادت انظر بقيته قوله
او ثمن فلا يجوز بيع سلعة ... بقيمتها او بما يقع عليها من الثمن مع غيرها وانظر هل يدخل
في هذا اذا اتلف معوما ولزمه قيمته وقبل معرفتها باعه بذلك شيا ابن عرفة الباجي واللخمي
عن ابن القاسم من قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما اعطاه ان اعطاه القيمة لزمه محمد معناه ان
فاتت الباجي حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع انتهى قوله ولو تفصيلا
كعبدي رجلين بكذا ابن رشد جزاف فيما جهل جملة وتفصيلا ومائة مثلا في التفصيل كلامه رحمه
الله تعالى يحتمل لان يكون الرجلان بايعين عبديهما الرجل بثمن واحد وعكسه والحكم واحد
انظر ابن عرفة قوله كعبدي رجلين بكذا اي ما لم يقوما قبل ذلك لمعرفة النسبة حينئذ
فينتفي الجهل حينئذ وهذا انما هو في جمع السلعتين لرجلين اختيارا الا ان جرا الحكم لذلك
فحصل بالاضطرار فيجوز ذلك نحو الاستحقاق قوله كعبدي رجلين بكذا ومن ذلك اذا
اشتري رجلان ارضا بين منزليهما لياخذ كل واحد ما يلي منزله للجهل بما ينوب كل منهما في
القيمة الا ان تكون الارض مستوية فياخذ كل واحد ما يليه بنصف الثمن فذلك جايز انظر ابن
عرفة قوله او رطل من شاة وسوا كانت حية او مذبوحة قوله وتراب صائغ اي ونحو
كعطار قوله ولو خلصه وله الا جراي على تخليصه يريد ان خرج شي والا فلا لكنه خلاف
ظاهر المصنف قوله لا معدن ذهب او فضة لكن بغير صنفه وهل ذلك خصوصية
لهذين النوعين او كذلك غيرهما قوله وشاة قبل سلخها صادق بقبل ذبحها ايضا قوله
ان بكيل لكن بشرط ان لا يتاخر خروجه عن خمسة عشر يوما قوله وتبن جزافا انظر ظاهره
لا يجوز بيعه وزنا ولعله لما راي مالك من منع بيع الحب وزنا وذلك لان معيارة الشرعي
الكيل وفي ذلك بحث فتدبر قوله ان لم يختلف اي خروجه ولا يجوز بيع زيتون على ان علي بايعه
عصره اتفاقا قاله ابن حارث نقله ابن عرفة قوله الا ان يخير اي المشتري فيه ولا ينقد ويكون
عصره لشروع ايام ونحوها قوله ودقيق حنطة اي ان لم يختلف ايضا الا ان يخير فيجوز قوله
وصاع او كل صاع من صبرة وان جملتها بكيلها ابن عرفة سمع القرينان لا خير في شراء صبرة
بثلاثة اصع كان للدينار اربعة اصع وان بلغت اثني عشر كان له ثلاثة اصع وثلاثة ارباع

انتهي **قوله** لامتناع اي لان قال اشتري كل صاع بكذا منها واريد البعض اما ان اريد من
هذا البيان صح **قوله** وشاة واستثنا اربعة ارطال اي لا اكثر بشرط كونها الثلث فاقل وحمل
ابو الحسن المدونة علي اعتبار الثلث فيجوز اكثر من الاربعة ان كبرت البهيمة وانظر هل يجوز
تعيين المحل الذي ياخذ منه الاربعة الارطال لكونها من الفخذ الايمن مثلا ام لا وانظر ايضا
اذا ذبحها واكلها او اتلفها ولم يعطه منها تلك الارطال المستثناه هل يلزمه اربعة ارطال
مثلها او قيمة ذلك وهل يجري ذلك علي الخلاف هل المستثني مبقا او مشتري مع ان جواز
استثناها علي انها مبقاه فتامله وقد ذكر بن عرفة عن بن الماجشون في المريضة تصح
لا يجبر وليعطيه مثل لحمه المازري لان الصحة كالفوت **قوله واستثنا** اربعة ارطال
وفي المدونة مثل اربعة ارطال وفيها لا يجوز استثنا مثل فخذها او كبدها او بطنها لانه بيع
لحم مغيب اللخمي هذا علي منع استثنا يسير الارطال وعلي القول الاخر يجوز ذلك وتبعه المازري
ونقله عياض ولم يتعقبه قال بن عرفة ويرد بان الغرر في مغيب معين اشد منه في
شائع لجواز اختصاص المعين بصفة نقص او كمال دون الشائع ولكن في الكافي رواية بجواز
انتهي **قلت** فعلي هذا ينبغي جواز تعيين الارطال من محل خاص كيد او رجل فتامله
قوله ولا يوخذ لحم غيرها يريد ولا غير اللحم من عين او عرض لانه من بيع اللحم المغيب يريد
الا ان يعينها بجناية عليها كذبحها واكلها كلها ولم يعطه شيا **قوله** واستثنا قدر ثلث اي
من النوع الذي استثني منه ولو تعدد اذ لا يخرج عن كونه ثلث الجميع تامله فلو استثنا من
نوع منها اكثر من ثلثه امتنع ولو كان اقل من ثلث الجميع او ثلثه **فرع** ابن
عرفة وسمع عيسي بن القاسم لا باس ببيع باقي صبرة بعد خمسة اوسق با عصارها قبل كيله الخمسة
منها ان كانت ثلثا فاقل الصقلي عن محمد لمن باع كل تمر حايط جزافا او صبرة طعام خرا ثلث
ما باع فاقل كيلا قبل قبض ثمنه لعدد معلوم منه وغير حايطه كحايطه ان كان ثمرها صنفا
واحدا الصبغ لشترا ذلك برا او رطبا او تمرا بعد قبضه منه ونقدهما جايز مطلقا
كاجنبي الا ان يكونا من اهل العينة انتهي واذا كان قبل القبض فاسد ان كان من اهل العينة
وبعد القبض جاز ولو من اهل العينة ان طال **قوله** وجلد وساقط هو الراس والاكارع

قوله بسفر فقط اي سفر المشتري **قوله** وجزء مطلقا اي من الصبرة او الثمرة في السفر
او الحضر ثلثا او اقل **قوله** وتولاه المشتري اي تولا المبيع بالذبح وغيره **ولم يجبر** اي المشتري
علي الذبح فيهما اي في الجلد والساقط والجزء فالجلد والساقط قسم واحد وفي منع الجلود علي ظهور
الدواب سنة او اكثر واذا اشتري الجلد لم يجبر البايع علي الذبح اذا اراد استحيا الحيوان ويخير
المشتري في اخذ جلد مثله او القيمة **قلت** وظاهر ان الجلد مثلي لا مقوم فتامله **قوله**
خلاف الارطال اي فيجبر علي الذبح الا ان تكون مريضة فيتضح فلا جبر لان صحتها كفوتها وليعطيه مثل
اللحم الذي استثني قاله بن الماجشون انظر بن عرفة فلو اشتري شاة علي ان يذبحها وهي مريضة
جبر علي الذبح ان امتنع منه فان صحت قبل الذبح لم يجبر علي الذبح ان امتنع لان الصحة كالفوت
فرع قال بن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة فقال احدهم نذبح والاخر نستحييها والاخر
نتقاوم ان اشتروها للاكل فالقول لمريد الذبح والا فالقول لمريد البيع **قوله وخير** الامام مالك
رحمه الله في دفع راس او قيمتها الصواب قيمته لان الراس مذكر **قوله** وهي اي القيمة اعدل
اي من دفع راس مثلها وهذا يدل علي ان الراس مثلي وفيه نظر والما لو كانت مقومة لم يجز اخذ
راس في قيمتها قبل التقويم للجهل بل ولو بعده لانه اما من بيع اللحم باللحم جزافا او لانه من باب
اقتضا الطعام من ثمن الطعام فتامله **قوله** ضمن المشتري جلدا وساقطا بل فرط
المشتري ام اخر الذبح باذن البايع بن رشد وهو الصواب ان كان علي المشتري في الجلد حق
توفيه والا فلا واما التفرقة بين التفريط واذن البايع فاستحسان انظر بن عرفة
ومقتضي الضمان للجلد غرم قيمته او مثله بل غرم جزء من قيمة الشاة حسبما للجارح من نسبة
قيمة الجلد منها من ثمن الشاة انظر بن عرفة قال ولو استثناه حيث لا يجوز بالحضر فهلكت الشاة بعد
قبضها مبتاعها بامر من الله تعالي ففي ضمانه قيمتها بجلدها او دونه علي تقدير جواز بيعها دونه
نقل بن رشد عن ظاهر سماع رواية بن القاسم مع قوله في رواية عيسي واصبغ وقول سحنون
والتخريج علي ان المستثني مشتري وقول غيرهم علي انه مبقا انتهي **قوله لا لحما** ثم الارطال
والجزء ايضا **فرع** قال بن عرفة وفي تضمين الصناع منها من وصي لرجل بلحم شاة ولاخر بجلدها
فغفل عنها حتي ولدت فولدها للذي اللحم وعليه مثل الجلد او قيمته لصاحبه ولا شي له من قيمة جلد

الولد ولا شيء له ولذي اللحم استحياؤها ويغرم لذي الجلد مثله او قيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شي قوله ان رئي لحذ منه ان شرطه ان يكون من بصير لا اعمى وهل شرط الروية منهما او من المشتري فقط قوله اذ رئي ظاهره ولو لم يكن حاضرا حين العقد لتقدم روية وفي المدونة ما يدل له ويكفي روية البعض ان تعذر روية الجميع لفساد كما في جرار الخل ونحو قوله ولم يلزم حدا اي بحيث لا يمكن حزره وكذا لم يقل جدا بحيث يمكن علم قدره بروية قوله وحزرا اي ذلك المبيع جزافا بالفعل بريد ولا بد من كونهما معتادين الحزر قوله واستويا ارضه اي والا فيخير البائع ان ظهر قيا حفرة والمشتري ان ظهر زيادة قوله ولم يعد بلا مشقة بل يعد بمشقة اما الموزون والمكيول فهو مظنة المشقة قوله ولم تقصد افراده اما ان قصدت افراده فلا يجوز بيعه ولو عد بمشقة كالثياب والحيوان قوله الا ان يقل ثمنه اي فيجوز بيعه جزافا ان عد بمشقة كصغير الحيتان والجوز والبيض والرمان والقثا والتين والموز والاترج والبطيخ قوله لا غير مري اي كله ولا البعض قوله ولو تابا العقد تفريعه وسواء وقف بيع الاول على الثاني ام لا لكن ان وقف بيع الاول على الثاني فسد في الاثنين وان لم يوقف بيع الاول على الثاني بان اشترى الاول معلوما ثم قال له الى اخر فانما يفسد الثاني فقط وهذا انما هو اذا كان لذلك الشي مكيال وغيره اما ان لم يكن له مكيال معلوم او كان ولعقد جاز ان يكال بمجهول انظر كلام ابن رشد قوله الا في [redacted]
اي يجوز ملاها وفضغ بيعها لانها صارت كمعيار ومثلها سلة العنب ولو قال الا في سلة كتين قوله وعصافير حية بقفص يظهر ان لا مفهوم له اما المذبوحة فيجوز ان كثرت لا حدا قوله وحمام برج اما بيع البرج بحمامه فجائز والظاهر ان اجباح النحل مثله ابن عرفة اتفاقا قوله ولعقد ذهب او فضة او فلوس او غيرهما قوله والا جاز اي وان لم يسك كالتبر والحلي او سك وكان التعامل بالوزن جاز قوله فان علم بعلم الاخر بقدره اي بعد عقد البيع خير قوله خير فان فات فعليه الاقل من الثمن والقيمة ان كان مشتريا وعكسه ان كان بائعا قوله كالمغيبة اي ان اعلمه انها مغيبة او لا فسد وان لم يعلمه كان مخيرا الا ان [redacted] الغائب قوله قوله وجزاف مع عرض لا يباع كيلا ولا وزنا ولا جزافا كعبد وثوب [redacted]

ولا اضافة لجزاف على كيل غيره اي غير جزاف على كيل مطلقا اي اتحد الجنس واختلف كان على اصله او لا قوله وجاز بروية لبعض المثلي [redacted] واما المقوم فلا بد من روية جميعه ظاهره مع الحضور والغيبة في غير الجزاف الا في نحو جرار الخل ان خيف عليه قوله والصوان اي وجاز البيع بروية جميع الصوان وفيه نظر اذ قد يكون ذو الصوان مثليا كاللوز والبندق قوله وعلى البرنامج وهو الزمام والدفتر وهو فارسي معرب قوله ومن الاعمى يريد الناطق لا الاعمى الاخرس ويريد في غير الجزاف لما تقدم ان شرطه ان يكون مريا الا ان يراد بالروية العلم وفيه نظر قوله عدم دفع ردي اي من ثمن او مثمن اذ لم يكن للغايبة بينة لم تفارقه قوله او ناقص ولا يلزم قبض ما اختلف في رداته وجودته بل ما اتفق على جودته كما انه لا يلزم بدل ما اختلف في جودته ورداته بعد قبضه على التصديق حتى يتبين على رداته فتامل الفرق قوله وبقا الصفة اي التي باعه عليها الى حين وقوع العقد قوله او على لزوم اي او بوصف على اللزوم اذا كانت غيبته على يوم فاكثر لا اقل الا ان ليتق قوله او وصفه غير بايعه الصواب اسقاط لفظة غير لان الخلاف انما هو في وصف البايع قوله ولم تمكن رويته بلا مشقة ظاهره ولو بيع على خياره بالروية وهو ظاهر فيما كان على الالزام قوله والنقد فيه تطوعا ومع الشرط اي وجاز النقد مع الشرط في العقار قوله وضمنه المشتري اي وضمن العقار الذي لا حق توفيته فيه للمشتري قوله وفي غيره اي وجاز النقد بشرط في غير العقار اي شرط نقد الثمن ان قرب كاليومين الكاف استقصائية اي فاقل لا اكثر منهما ولاجل ذلك لو قال كيومين كان اولى قوله الا لشرط اي من احدهما الضمان على الاخر فيعمل على الشرط قوله او منازعة هل وقع عقد البيع عليه قبل تلفه ام لا فيكون الضمان على البايع في العقار ايضا او ثنيا اذا اشترط الضمان على المشتري في غير العقار فتامله قوله وقبض الغايب على المشتري يريد الا لشرط وانظر هل هذا التفصيل يجري في البيع على الروية المتقدمة او ذلك كالحاضر قوله وحرم في نقد ذهب وفضة وفلوس على احد قولين وطعام ربا مضاف اليه مجرور فضل اي زيادة وهو مرفوع على انه فاعل حرم ويجوز ان يكون مجرورا بالمضاف الذي هو ربا وربا مرفوع على انه فاعل حرم والاول اوجه للمعنى قوله ونسا اي تاخير الا ان

ربا الفضل يدخل النقد والطعام الربوي ان اتحد الجنس وربا النسا في النقد وفي الطعام مطلقا
اعني سوا كان ربويا ام لا اتحد الجنس ام اختلف قوله لا دينار اي فلا يجوز حينئذ اي
حين امتنع ربا ~~النسا موخر اي قبض عوضيه~~ الفضل دينار ودرهم الخ قوله او غيره
اي غير الدرهم كثوب مع الدينار ومثله الدرهم مع غير الدينار كثوب قوله ومؤخر
اي ولا يجوز حين امتنع ربا النسا مؤخر اي قبض عوضيه او احدهما عن محل العقد واذا
تصارفا واودع احدهما عند الآخر امتنع لانه آل للصرف المستاخر وهذا فيما لا يعرف بعينه
بخلاف الحلي قوله ولو قريبا اي بشرط ان لا يكون وقع التقابض منهما والا جاز فرع
لو اشتغل احد المتصارفين ببيع او صرف قبل تمام صرفهما فان طال بطل الاول والا فلا
ومن ذلك لو باع الذي صرفه بالحضرة قوله او غلبة اي منهما او احدهما كعجز احد النقدين
او هروب صاحبه فرع قال في الشامل جاز شرا سلعة بدنانير لشهر على ان يعطيه
بتلك الدنانير دراهم بعد الشهر لان الدنانير لغو وكانه انما اشترى بالدراهم وظاهر المدونة
المنع لدخولهما على الصرف المستاخر انتهى قوله او عقد ووكل في القبض اي ولم يقبض
بحضرة موكله وكذا الحكم في عكسه اي وكل في العقد وقبض وسوا في ذلك الاجنبي او الشريك
وهذا بخلاف الحوالة فلا تجوز ولو قبض المحال بحضرة المحيل قاله ابن القاسم في المدونة
ولا يجوز للانسان ان يصرف ممن وكله على الصرف من نفسه بخلافه من غيره قوله او نقدا اما
اي طال او لم يطل كسالة السلف في المجلس قوله او بمواعدة وتحرم منهما وتكره من احدهما
ويجوز التعريض كما في النكاح قوله او بدين فرع فان كان لك عليه دراهم
بدينار لصرفه او عكسه فلما قبضت ووزنت اردت مقاصصته بمالك عليه فان رضي جاز
وان لم يرض غرمت له ولك مطالبته قاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب في الموازية ان
لك حبسه احب او كره فان ترك ذلك له او امتنعت من دفع ذلك له وترافعتما فعلى مذهب
ابن القاسم يفسخ الصرف ويرد له متاعه وعلى قول اشهب تم الصرف فان حكم الحاكم بقول واحد
منهما لم ينقضه الآخر انظر ح قوله او بدين كما اذا كان لاحدهما عند صاحبه دنانير وللآخر
عليه دراهم لاجل قوله ان تاجل وان من احدهما ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين من بيع او

قرض

قرض قوله او غاب اي عن مجلس عقد الصرف رهن او وديعة ولو سك فلو حضر جاز فلو شرط ان
ضمان الرهن او الوديعة من البائع حتى يصل الى بيته لم يجز اتفاقا لعدم المناجزة قوله كمستاجر
ومعار ومغصوب ان صيغ هذا الشرط راجع للمغصوب لان عارية المسكوك قرض ولا يجوز اجارة المسكوك
كما ياتي ويحتمل رجوعه للجميع على معنى انه اذا وقع على هذا الوجه قوله ان صيغ مفهومه لو كان غير
مصاغ بان كان مسكوكا او تبرا او مكسرا جاز صرفه غائبا وهو ظاهر قوله الا ان يذهب بتلف
ونحوه فيضمن قيمته وكذا اذا العيب والخيار لتضمينه القيمة اما ان اختار اخذه وارشه فلا بد من
حضوره قوله وتصديق فيه اي ويحرم قوله فكالدين اي فيجوز صرفه ان حل بالعجل الآن وحرم تصديق فيه اي ولقيد
ولو ظهر على الكمال قوله كمبادلة ربويين ومقرض ولا يجوز التصديق في كليهما او واحدهما قوله وبيع
اي حرم اجتماع بيع وصرف ويفسخ الا ان يفوت فيمضي على المشهور وكذا لا يجوز اجتماع البيع
والجعل ولا البيع والمساقاة ولا البيع والشركة ولا البيع والنكاح ولا البيع والقراض او القرض
او الاقالة او السلم وكذا لا يجوز اجتماع شي من هذه العقود بانفرادها ولا يجمع شيئان منها فعلى هذا
يجوز اجتماع صرف وسلف ويفسد ولو حذف شرط السلف لم يصح وهو اشد من البيع والسلف
اذ يصح بحذف شرط السلف كما سياتي وقد علم ان حكم الطعام كالصرف في اجتماعه مع البيع وان
حكم بعض النقد كحكم كله في التقديم والتاخير قوله الا ان يكون الجميع اي البيع والصرف دينارا
واذا اطلعا او جب فسخ احدهما فسخ الجميع لا ما دينا به فقط سوا دخلا على البيع والصرف ابتدا
او جر اليه الحال بعد على قاعدة المذهب قوله او يجتمعا البيع والصرف اي يستوي اكثر البيع او قل
او تساويا قوله فيه اي في دينار واحد سوا كان البيع اكثر او الصرف ويجب تعجيل سلعة كنقد
قوله وسلعة بدينار الا درهمين ويجوز استثنا جز الدينار مطلقا قال بعضهم
وهو داخل في قول المصنف فيما مر وجز مطلقا قوله ان تاجل الجميع اي السلعة والدينار والدرهمان
قوله او السلعة اي فقط يريد الا التاجيل اليسير جدا في السلعة كخياطة الثوب مثلا قوله بخلاف
تاجيلهما اي النقدين وهما الدينار والدرهمان وتعجيل السلعة يريد باجل واحد لان الخلاف
فيما ثالث قوله او تعجيل الجميع اي فيجوز واذا عجل الجميع جاز ولو كان المستثنى اكثر من
درهمين لانه صار من البيع والصرف وهو جائز اذا كان الجميع دينارا قوله كدراهم التشبيه

في مطلق الجواز وسواكان البيع في هذا نقدا او موجلا قوله بالمقاصة اي بشرطها وانظر هل
المراد استثنى من كل دينار درهما او ولو اكثر كدرهمين فلو لم يشترطا المقاصة رجع لما تقدم من
قوله كدينار الا درهمين الخ قوله وفي الدرهمين اي الفاضلين بعد المقاصة كذلك اي كما تقدم
في مسالة بيع سلعة بدينار الا درهمين قوله وفي ما اذا فضل اكثر من درهمين كالبيع والصرف
اي فيجوز اذا كان الجميع دينارا او اجتمعا فيه قوله ولا يجوز صايغ يعطي الزنة وكذا لا يشترى
منه فضة بذهب ناجزة ويعطيك الفضة في المجلس قوله لزيتون واجرته لمعصره فرع
ولا يجوز جمع حبوب الناس للعصر في المعصرة لم يقسم الزيت الخارج على قدر ما لكل من كيل حبه
الا اذا امكن عصر كل على حدته واتحدت ارض زراعة تلك الحبوب قوله والاظهر خلافه
اي منع ذلك قال الان لضطر لذلك قوله بخلاف درهم بربع درهم وهو كل الثمن الذي
وقع عليه عقد تلك الصفقة وهذه تعرف بمسالة الرد في الدرهم قوله درهم
اي لا دينار ولا يجوز الرد فيه على المذهب ولا اكثر من درهم كدرهمين او ثلاثة وانظر هل المراد بالدراهم
الدرهم الشرعي او المراد ما كان فضة ولو كان اقل من الدرهم الشرعي كالانصاف المسكوكة بمصر اذا كان
اكثر من ذلك كالعروض ونحوها قوله بنصف اي من درهم اي فاقل لا اكثر من النصف
كثلثين قاله ابن عرفة وشرط الرد ان لا يكون مع المتاع نصف فان كان امتنع وهو ظاهر
لان ذلك انما جاز للضرورة قوله وفلوس افاد بهذا انه لا يشترط ان يكون الرد في مكان
لا فلوس فيه قوله في بيع اي وما في معناه كالاجارة والكراء لكن بعد استيفاء المنافع لا قبلها
فيمنع وخرج بذلك الهبة والصدقة والسلف قلت والظاهر ان النكاح كذلك
لكنه لا يتاتى الا في القروض فلا يجوز فيه ذلك كالهبة قوله واتحدت اي السكة والمراد
بها المملكة لا اتحاد السلطان قوله وعرف الوزن انظر لو اختلف الوزن بالكثرة
والقلة مع اتحاد الرواج قوله كدينار الا درهمين لنسخة ابن غازي بالتقديم والتاخير والاصلاح
لنسخة الشوري والا فلا كدينار او درهمين وهي واضحة وهي الظاهر من كلام ابن عرفة فتامله
قلت انظر قوله وردت زيادة بعده اي بعد عقد الصرف لعيبه اي لعيب ما وقع عليه
الصرف ويجوز في الزيادة المذكورة ان تكون معجلة وان تكون موجلة قوله وهل مطلقا

اي

١٠

اي اوجبها ان لا عينت ام لا او الا ان يوجبها فترد لعيبها او ان عينت فلا ترد وان لم يعين
ردت فرع مذهب المدونة ان الزيادة هبة للصرف تبطل بالموت والفلس قبل حوزها
فتامله تنبيه لو اشترى بعيرا فنحر فاعلم البايع فحط عنه بعض الثمن لاجل المصيبة ثم وجد به
رجع البايع بما وضع عنه لانتفا السبب وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة فربح او خشية الموت
من مرض حدث فبرى فان جميع ذلك كالشرط انتهى من ح قلت وهذا مثل ما ذكروه
فيمن اعطي مالا ليحج به او ليتزوج فلم يفعل فانه يرجع عليه به والله اعلم قوله وان رضي
بالحضرة اي بحضرة القبض وفي حضرة العقد قوله بنقص وزن لنسخة قدر لحسن لشمولها
لنقص العدد وهو ظاهر قوله او بكرصاص بالحضرة اي حضرة الاطلاع او رضي باتمامه اي اتمام
الصرف بتكميل النقص وتبديل النحاس او الرصاص او مغشوش بالحضرة قوله [illegible]
مطلقا اي سواء عينت الدراهم والدنانير ام لا قوله واجبر عليه اي على اتمام العقد ان لم
تعين اي الدراهم او الدنانير المطلع فيها على ما تقدم قوله وان طال اي بمفارقة او طول مجلس
نقض ان قام به لا ان رضي به فعلم من هنا ان الرضي بنقص الوزن او الغش بكرصاص من غير طلب
تكميل وزن او تبديل مغشوش جائز ويصح قوله كنقص العدد اي فانه ينقض مطلقا قام به
ام لا قوله وهل معين ما غش كذلك اي يصح ان رضي به وينقض ان قام به قوله
وحيث نقض اي لاجل ما تقدم من ظهور النقص او الرصاص او النحاس او المغشوش قوله
وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد هذا الحكم اذا سمى لكل دينار او قوله وهل
يتفسخ في السكك اعلاها اي اذا اختلفت السكك قوله وشرط للبدلية اي حيث قلنا بجوازها
جنسية يريد وصفية وهذا اذا اراد تتميم الصرف على حاله اما ان اعطاه ذلك سلعة او
عرضا عن النقد انظر بقيته قوله وان استحق معين لا مفهوم له بل كذلك غيره على مذهب
ابن القاسم في المدونة والملخص المعين للتنبيه على خلاف اشهب ويحتمل انه انما قيد بالمعين
لكون غير المعين اولى فتامله ح يفهم من هذه المسالة ان العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة
على عينها وهو في كتاب الشهادات من المدونة انتهى ح معنى قوله سك ومثله التبر كما يظهر
من كلام ابن عرفة والرجراجي قوله او مصوغ كابريق مطلقا اي في الحضرة او بعد المفارقة او

الطول لان المصوغ قد يقصد لعينه **قوله** ينقل اي ذلك الصرف وهو جائز من المالكين ولا يجوز البدل **قوله** والاصح اي والا بان كان الاستحقاق بالحضرة في المسكوك المعين او عنوم صح الصرف ببدله **قوله** وهل ان تراضيا اي فلو ابي احدهما انتقض ورايهما فيما اذا كان المسكوك معينا واضح علي ما مر في قوله واجبر عليه ان لم يعين **قوله** وللمستحق اجازته اي بشرط حضور العوضين جميعا او اذا غاب قابض العوض ودفع المبتاع عند وتبعه جاز **قوله** ان لم يخبر المصطرف اي بانه ليس للمصطرف منه وسوا الحضرة هوا وغيره **قوله** وجاز محلي بمصحف او سيف بل وان ثوبا يخرج منه ان سبك واولى ان لم يخرج منه في الجواز ويحتمل ان يكون فيه اي المشروط اي فان لم يخرج لم تشترط الشروط بل يجوز بيعه بلا شرط لانه كالعدم **قوله** باحد النقدين يتعلق بمحلي اي حلي بذهب وبيع بفضة او حلي بفضة وبيع بذهب يدل عليه ما سياتي بيانه الحطاب ويحتمل ان يتعلق بمحذوف تقديره ببيع **قوله** وسمرت اي بحيث يكون في ازالتها افساد او غرم **قوله** وعجل مطلقا اي سوا ابيع بصنفه او بغيره كان الثلث فاقل ام لا اذا بيع بغير صنفه **قوله** وبصنفه اي يزاد علي الشروط المتقدمة الثلاثة ان كان الثلث فاقل **قوله** ان تبعا الجوهر مذهب المدونة المنع ولو تبعا الجوهر **قوله** دون سبعة هو بيان للقليل وذلك ستة فاقل **قوله** باوزن منها بسدس سدس اي لا اكثر من السدس ولا بد ايضا ان يكون بلفظ المبادلة وان لا يراطله وان تتحد السكة والمراد اتحاد الملكة **قوله** والاجود انقص اي والاجود جوهرية انقص وزنا ممتنع بمقابله اوالاجود سكة انقص وزنا ممتنع اي بمقابله **قوله** والا جاز اي والا بان كان كل من الاجود جوهرية او سكة مساويا او اوزن جاز **قوله** ومراطلة اي جاز مراطلة عين بمثله ومثل ذلك الفلوس فلس بفلس عددا **قوله** والاكثر علي تاويل السكة والصياغة كالجودة خلافه انهما ليسا كالجودة وقال الشيخ بن عبد الكريم المغيلي يمكن ان يكون معني حل كلام المصنف وعبارته والاكثر علي تاويل قول المدونة السكة والصياغة كالجودة ولا اعتراض علي المصنف انتهي بالمعني وكانه يشير الي ان هذا يفهم من قوله تاويل وان كان بعيدا من ظاهر لفظ المصنف اذ لو اراده لقال والاكثر علي تاويل قولها السكة والصياغة كالجودة لكن فيه تصحيح لكلام المصنف ليسلم من

الخطا المحض **قوله** ومغشوش اي وجازت مراطلة مغشوش ولا يختص ذلك بالمراطلة بل وكذا صرفه او بيعه او بدله **قوله** بمثله ظاهره ولو لم يستو الغش الا ان يقال المثلية لا بد فيها من التساوي وظاهر كلامهم الاعتماد علي الاول **قوله** وبخالص والاظهر خلافه اي في صورة المسالة الاخيرة وظاهر كلامه جري الخلاف في المغشوش المتعامل به كما يفهم من اطلاق بن عرفة وظاهر ما في توضيحه والشامل ان الخلاف انما هو في المغشوش غير المتعامل به اما المتعامل به فلا خلاف في جوازه **قوله** لمن يكسره يريد امن ان يغش به مكسورا والا فلا بد من سبكه ذكره في التوضيح فان خيف الغش به بعد السبك فيصفي حتي يصير خالصا **قوله** وكره لمن لا يؤمن يشمل بعده لمن لا يدري ما يفعل به وهو مذهب بن القاسم **قوله** الا ان يفوت فاذا فات وجب الاستغفار اي بذهاب عينه او يفوت لعدم القدرة علي رده اذ رده واجب بقدر الامكان وليس المراد بفوت البيع الفاسد الاتي **قوله** فهل يملكه اي ولكن يستحب له التصدق به قاله بن رشد **قوله** وقضا قرض بمساو له في الصفة ويجوز قضا الدقيق من القمح الا ان لم يكن الدقيق اجود والا منع لاعتباره كالقمح لاجل جودة الدقيق قال بعضهم وسلف الخبز بين الجيران من باب زيادة الصفة فتامله **قوله** وافضل صفة لانه من حسن القضا كان بعد الاجل او قبله وظاهره حتي في الطعام قبل الاجل وهو احد قولي بن القاسم واختاره سحنون ومذهب المدونة لابن القاسم الاول منع قضا القمح عن الشعير قبل الاجل وكذا السمراء عن المحمولة والمصنف محتمل للقصد وعدمه **قوله** وان حل الاجل باقل صفة وقدرا اي لانه من حسن الاقتضا **قوله** لا ازيد عددا اي اذا كان التعامل به ولا عبرة حينئذ بالوزن **قوله** او وزنا ي زيادة اذا كان التعامل بالوزن فلو كان التعامل بالعدد جاز اذا كان مساويا عددا وان زاد الوزن او نقص **قوله** وثمن المبيع من العين ومفهومه ان الطعام ليس كذلك وذلك لما سياتي في احكام السلم **قوله** ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة **قلت** الفرق بينه وبين المراطلة تشوف الشرع لتعمير الذمة عنا ومفهومه ايضا ان ثمن المبيع من العرض ليس كذلك وفيه نظر لان ذلك قبل حلول الاجل لا يجوز بافضل لان فيه حط الضمان وازيدك **قوله** وان بطلت فلوس فالمثل ولا خصوصية للفلوس بذلك بل كذلك

النقدان اي الذهب والفضة بل وكل مثلي **قوله او عدمت** فالقيمة اي عن ذلك تقضي
لها وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وذلك عند المتاخرمنهما وهذا هو اختيار اللخمي وبن
محرز وعليه اقتصر بن الحاجب وغيره ومقابله قول بن يونس ان عليه قيمتها يوم الحكم واختاره ابو
اسحق التونسي وابو جعفر وقال ابو الحسن هو الصواب وقال البرزلي هو ظاهر المدونة وظاهر
كلامه ترتب من قرض او بيع وظاهره كالمدونة ايضا سوا مطله بذلك بعد طلبه له بعد حلوله حتى
بطلت ام لا وقد ذكر بعضهم عن الوانوغي والمشذالي تقييد المدونة بما لم يمطله والا ان مطله
حتى تغيرت كان له عليه ما آل اليه الامر لانه ظالم والذي ذكره الوانوغي والمشذالي ذكره بن
غازي في تكميل التقييد **قلت** ونقله شيخنا الشيخ عبد الكريم البرموني في حاشيته
لهذا المختصر وقال ينبغي تقييد كلام المصنف به كما قيدت المدونة بذلك يعني تقييد الوانوغي
عن نقل المشذالي الذي اقره عليه بن غازي **قلت** وما ذكر من التقييد خلاف اطلاق
المدونة وحفاظ المذهب فلعله مقابل لظاهر المدونة وهذا هو الظاهر لقولهم ان الغاصب
يرد المثل ولو غلا ولذا لم يقيد المصنف وبن عرفة وبن عبد السلام وبن الحاجب وغيرهم
من اكابر حفاظ المذهب بذلك ولم يذكره اللخمي ولا بن يونس ولا بن رشد ولا المازري ولم
ينقل عن الشيخ في النوادر واذا علمت هذا فلا ينبغي الاعتماد في الفتوى على مثل هذا
التقييد **قوله وتصدق** بما غش ظاهره الوجوب يريد ولا يراق ولو كان يسيرا وقيل
يراق ان كان يسيرا الفعل عمر **قوله ولو كثر** هذا من العقوبة بالمال قيل وكان ذلك في
صدر الاسلام ثم نسخ **قوله الا ان يكون** اشترى كذلك اي مغشوشا او تصدق به
عليه او نحو ذلك **قوله** الا لعالم فانه مغشوش ليبيعه اي فيكون حكمه حينئذ حكم العالم
بغشه **قوله ونفخ اللحم** اي بعد سلخه اما نفخه قبله لاجل السلخ فلا لانه للاصلاح كخلط اللبن
بالما لاخراج زبده **فصل قوله علة** الحكم بمنع ربا الفضل خاصة في طعام
الربا اقتيات اي بحيث تقوم به البنية وتفسد عند عدمه **قوله وادخار** اي مدة اقلها
ستة اشهر ولا تفسد **قوله وهل** لغلبة العيش اي او لا يشترط كونه للعيش غالبا وبلا ان
واما ربا النسا فليس ذلك وعلى الخلاف ايضا الخلاف في البيض والتين ولا يسمى ربوي الا ما دخله

ربا الفضل والنسا واما ما يدخله ربا النسا فقط ولا يدخله ربا الفضل فلا يسمى ربويا وفي النخالة
خلاف هل هي طعام ام علف وعلة الربا في النقود الثمنية على المعول عليه وقيل غلبتها وحل استمرار
اللبن كالمخاض وقيل لانه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن **قوله كحب** اي قمح وفي بعض
النسخ كبر وشعير بفتح الشين المعجمة وكسرها وسلت يشبه الشعير لكن لا قشر له وعلس يشبه
القمح كل حبتين في قشرة ودخن يشبه البرسيم **قوله وهي اجناس** اي كل من العلس
والارز والدخن والذرة جنس **قوله** وقطنية وهي الفول والعدس والحمص واللوبيا
والجلبان والبسلة والترمس **قوله** كدواب الما اي فانها جنس ربوي براسه ولو اختلفت مرقتها
والبطارخ بيض السمك ليس له حكمه كان بيض الطير ليس له حكمه وان كان موجودا فيه وليستخرج
منه كالسمن من اللبن **قوله وان** وحشيا اي فانها جنس ربوي ولو اختلفت مرقتها **قوله**
والجراد اي فانه جنس واحد مستقل براسه ولو اختلفت مرقته **قوله وفي** جنسية المطبوخ
اي في ان ذلك على حدتها من جنسين اي مستقلين واما المطبوخ من جنس واحد فلا كلام انه جنس
تام **قوله** وليستثني قدر بيض الطعام اي فيكون للبائع لانه سلعة فاذا بيع بيض
بيض وفيه بيض طعام استثني قدر بيض الطعام والا فسد لانه بيع ربوي بربوي وسلعة واما
بيع بيض الطعام بعشرة دراهم او دنانير او عرض فذلك جائز بن عبد الكريم وليستثني
قدر بيض الطعام سوا بيع بيض الطعام ببيض الطعام او ببيض غيره لانه كسلعة فلا يجوز
بيعه مع ربويين **قوله وذو زيت** اي فانه ربوي قالوا الا بزر الكتان على مذهب
ابن القاسم وكذا بزر لانه لا يوكل قيل وكذلك القطن قيل ولعل هذا في بلد لا يوكل فيها
اما ببلد يوكل فيها فينبغي ان يكون كغيره من الطعام ويجب فيه الزكاة **قوله** وذو زيت
كفجل حنطة السلجم والجلجلان والقرطم والبطم وهو مشكل في السلجم لان بعضهم صرح بانه
غير ربوي لانه لا يوكل بخلاف الكتان **قوله اصناف** اي كاصولها ولا تخرج الزيوت عن
صنفها اذا طيبت باشجار الارض وانما تخرج اذا طيبت بصريح الطيب كالمسك والعنبر
والعود وشبهه **قوله** كالعسول اي فانها اصناف كاصولها والعسل الذي من القصب
والقصب جنس واحد وظاهر كلامه دخول كل عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب وخروب

قوله لا الخلول اي فانها جنس واحد ربوي قوله والانبذة اي كذلك والنبيذ جنسه
غير جنس الخل **فرع** اشربة الحكيم كلها جنس واحد ولو اختلفت قوله والاخباز اي
كذلك جنس واحد ولو اختلفت اجناس اصولها ان كان بعضها قطنية قوله
الا الكعك بابزار اي او بدهن فالزلابية ونحوها صنف غير صنف الخبز فيجوز بينهما التفاضل
ان كان يدا بيد وانظر هل الخبز بابزار والخبز بالدهن صنفان او صنف واحد والظاهر الاول
وقال ابن محمد استظهر بعض شيوخنا الثاني قوله وبيض اي كله جنس واحد ربوي
قوله وسكر وعسل اي فان كلا منهما ربوي واما كونها اصناف فقد علم مما تقدم قوله ومطلق
لبن اي وهو صنف واحد وان اختلف الحيوان الماخوذ منه قوله ومطلق لبن اي حليب
ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط قوله وحلبة اي فانها طعام وهل ان اخضرت
اما ان كانت يابسة فهي دوا لا طعام او هي طعام مطلقا وظاهر كلام المصنف ان القول الاول
يقول بانها ربوية كالقول الثاني وهناك قول ثالث وهي انها دوا مطلقا نقل الاقوال الجزولي
والذي نقل ابن رشد عن مالك انها من الادوية وعن ابن القاسم انها طعام ولم يتكلم هل هي ربوية
ام لا قال والاظهر انه يجوز التفاضل فيها انتهى ويظهر ان المصنف اشار لما ذكر الجزولي
قوله ومصلحه اي الطعام الربوي ربوي مثله ويدخل الكمون كما قال ابن عرفة قوله وكزبرة
ويقال بالسين لا مصطكي لنص اللخمي قوله وهي اجناس ظاهره ان الكمونين جنس واحد
قال ابن عبد الكريم التلمساني قوله لا خردل ولا ابزار بصل وجزر وبطيخ وقرع وكراث
فلو ادخل الكاف لكان اولى وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخردل ربوي باتفاق قوله وزعفران وخضر اي
وبقل وهندبا وقصب وقطف قوله ودوا الكسبر وشاهترج قوله وتين استظهر
المصنف ربويته وهو ظاهر فيما ييبس قوله وفاكهة رطبة كخوخ وكمثري ورمان وعنب
واترج وبطيخ وقثا وخيار قوله وكبندق اي ولوز وفستق وجوز واختلف في البلوط
قوله وبلح ان صغر لانه حينئذ علف واولى الطلع والاغريض ومفهومه ان كبر يكون
ربويا واولى الزهو والبسر والرطب قال سند الطلع قبل ان ينشق عنه جفه طعام كان
من ذكر او انثى قوله وما ويجوز بيعه لما اي بيعه بطعام لاجل ويجوز الما بالما متفاضلا

يدا بيد لا لاجل لانه سلف جر نفعا والشي في مسئلة قرض قوله الا الترمس اي فانه ينتقل
بالصلق قالوا والطول صنعته ونونه وعليه فتنتقل النية على الاحروبة وخصوصا انها
يجعل فيها الابازير فتامله قوله وشيه اي على النار وتجفيفه اي في الشمس بما يريد واصبر كل
واحد جنسا اخر وانظر هل يلحق بالابزار طبخ اللحم بالدهن كما قال اللخمي في الخبز مع الكعك
قوله والخبز اي فانه ينقل عن القمح والدقيق والعجين قوله وقلي قمح اي فانه ينقل
عن القمح قوله وسويق والاسوقة كلها جنس واحد بالنسبة الى بعضها نقله الحطاب
عن ابن رشد ~~قوله وسمن~~ اي مع سمن فانه ينقل عن مطلق السويق قوله وجاز تمر الخ
في بيع التمر بالنوى ثلاثة اقوال يجوز لا يجوز يجوز لاجل **قلت** ظاهره
او متفاضلا قوله وحليب وكذا المخيض والمضروب قوله ورطب اي ولو كان الترطيب
في بعض الثمرة وبانها ليس على ما استظهره ابن عرفة ولم يجزم المصنف في التوضيح فيه بشي بل
نظر فيه قوله ومغشوش ويجوز المغشوش بالسالم والمسوس بالصحيح مما لا كل على قول مالك
وابن القاسم لتمحض الفضل وانظر هل يجوز على معدل السوس والتراب والطين والغلث
بغربلة او تحرك ويظر قدر ما يسقط ويوخذ مقابله في تحري المماثلة ام لا واذا فعل ذلك
لم يصح ويرد مثل المسوس او الغلث او قيمته ان عدم وياخذ ماله من الطيب المحض سيلك
عن ذلك فحمل عندي وقفة ويظهر ان ذلك مشكوك فيه اذ محل المعدل انما هو فيما
نعلم به ذلك وقد لا يكون كذلك فالمنع ينبغي للاحتياط من الربا قوله بمثلها ولبن الادميات
كلبن الانعام ولا يجوز بيعه به متفاضلا كذا الحطاب ابن عرفة لما سيل عنه قوله لا رطبهما اي
الزيتون واللحم وفي بعض النسخ لا رطبهما بيابسهما وهي انسب قوله ولا مبلول بمثله
اي لاختلاف الحبوب في البل قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ظاهره ان المعتبر
الدقيق فقط لا وزن الخبز مع الخبز مع انه تقدم ان الاخباز صنف على قول واعتبار الدقيق
انما هو اذا كان جنس اصل الخبزين واحدا كقمح وقمح اما ان اختلف كقمح وفول فانما المعتبر وزن
الخبزين فقط قوله وهل ان وزنا او ولو تحريا تردد قوله والا فبالعادة اي وان لم
ينضبط عن الشارع في ذلك معيار قوله الا بدليل اي منفصل يدل على عدم ضبطه كما في تعلق

الركبان الا بي **قوله لحيوان** اي مباح ولو كثرت منفعته والحيوان المكروه كالمحرم كره **قوله**
او ليه حيوان اي بحيوان من جنسه لا تطول حياته اي من الحيوانات كطير الما **قوله او لا منفعة**
فيه الا اللحم كخصي المعز او فكت لخصي ضان فلا يجوزان اي الحيوان الذي لا تطول حياته او لا كبير
منفعة فيه بطعام ولو من غير جنسه وتحصل ان الحيوان الحي مطلقا لا يجوز بيعه بلحم جنسه
ياوان الحيوان مطلقا بحيوان لا تطول حياته من جنسه او بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم من جنسه
او بحيوان فيه منفعة غير اللحم لكن قليلة من جنسه لا يجوزان الحيوان الذي لا تطول حياته
وما بعده كالجامع الحيوان الحي وعلى هذا يأتي ما قيل انه لا يجوز بيع الحيوان الذي لا تطول حياته
بمثله وحيوان لا منفعة فيه الا اللحم بمثله او حيوان قلت منفعته بمثله لكون احدهما بعد بيع الاخر
كما وقد تقدم ما هو جنس واحد من غيره **قوله** وكبيع الغرر وهو ما ظاهره محمود وباطنه مذموم
لبيعها اي السلعة بقيمتها اي التي تساويها عند اهل المعرفة بالزام **قوله** او على حكمه اي عاقد
البيع كان بائعا او مشتريا الا ان قصد المكارمة لصداقة او قرابة فيكون كهبة الثواب
قوله او على حكمه يريد في قدر الثمن للجهل بخلاف ما يأتي في الخيار **قوله او حكم**
غيره وهو الاجنبي او رضاه اي العاقد مطلقا او الاجنبي **قوله او** تولينك سلعة لم يذكرها
اشتريتها به لم يذكرها او ثمنها بالزام لهما او لاحدهما وهو راجع للمسائل كلها اعني
من قوله لبيعها بقيمتها الخ **قوله** بيعتيها بالالزام لهما او لاحدهما لان كان بالخيار لهما **قوله**
لعشرة نقدا اي او لاجل دون الاجل **قوله او** سلعتين مختلفين اي في الجنس كثوب وشاة
بثمن واحد **قوله الا** اي ان يختلف بجودة ورداءة اي فيجوز بيع احدهما على اللزوم
وليس من بيعتين في بيعة لان الجودة والرداءة ليس بجوهر زائد وكانها سلعة واحدة
قوله وان لخلقت قيمتهما خلافا لابن حبيب وبين اذا كان التعيين للمشتري لا للبايع
قال ابن عبد الكريم ويدل له ما في النكاح من قوله كعبد تختار هي لا هو وقوله بعد الا البايع
يستثني خمسا من جنانه فتأمله **قوله لطعام** اي فلا يجوز مع اختلاف الجودة والرداءة
ولا الاتفاق ايضا وظاهره ربويا كان او لا وفيه بحث لان علة الامتناع ان من خير بين شيئين
بعد مستقلا لا على القول بان بيع الطعام فانقضه يدخل المتناع في غير الربوي كالخضر قال

بعضهم وعلى هذا ينبغي للاسان ان يشتري حزم الخضر الا بعد عدها **قوله الا البايع** يستثني
خمسا من جنانه يريد بشرط اليسارة وذلك بان يكون الثلث فاقل كما تقدم في قوله وصبرة
وثمرة واستثنا قدر ثلث ولذا استغنى عن التقييد بذلك هنا قاله الشيخ ابن عبد الكريم
المغيلي **قوله وكبيع حامل** بشرط الحمل اي للاستزادة لا للتبري فيجوز الا ان يكون
اقر السيد بوطها او يكون الحمل خفيا في الرابعة لا الوخش **قوله واغتفر** غرر يسير
للحاجة كاساس الدار والمحشو والشرب من السقاد دخول الحمام **قوله لا فلوس** اي نحاس
اما فلوس بتور فجائز **قوله وكالي** بمثله الخ وهو ثلاثة اقسام الاول فسخ ما في الذمة
في موخر ولو لدون اجل الدين الاول ولو معينا يتاخر قبضه عن وقت الفسخ ما عدا اليوم
واليومين لما في المدونة ولعل المصنف يمكن تقييده بذلك والا فظاهره قل او كثر والثاني
بيعه بدين لغير من هو عليه اذ هو لمه فسخ دين في دين اما لغير دين فجائز ودخل فيه
بيعه لغايب ومعين يتاخر قبضه كالمواضعة ومنافع عين كسكنى الدار **والثالث**
تاخير راس مال سلم اكثر من ثلاثة ايام بشرط كما سيأتي **قوله الا ان** يفروطا بين حل اجله
ام لا وانظر هل يدخل الرهن والحميل في بيع الدين وكذا الحوالة ام لا قيل يدخل ولكن لا يقبض
الرهن وقيل لا يدخل الا بشرط **قوله الا ان** يقرأ اي ويكون ممن تاخذه الاحكام وان لا يكون
لمعاوضة وان يباع بغير جنسه وان يكون بنقد وان لا يكون مشتريه عدوا لمن هو عليه
وهل يشترط علم حال من عليه الدين من فقر وغنى لئلا يكون بيع مجهول لاختلاف قيمة الدين
بالعسر واليسر كما قاله المازري اولا القول المصنف في الحوالة لا كشفه عن ذمة المحال عليه
قوله وكبيع العربان الخ الجوهري واذا رجع فسخ الا ان يفوت فالقيمة انتهى **قلت**
لعلهما رجع على فساده **قوله لم يعقد اليه** اما ان كان يرده اليه فجائز كذا قيل وفيه نظر
لان فيه نقد بعض الثمن بشرطه في بيع الخيار **قوله وكتفريق ام** من النسب مسلمة كانت
او كافرة كان الولد من حلال او زنا **قوله** من ولدها في ملك واحد ولو كانا في ملك واحد
لحمل احدهما في جهة والاخرى في اخرى **قوله لعبد** سيد الاخر الخ ويجوز اسلام الجاني
منها للجنبي عليه ثم بعد ذلك يجبران على جمعهما في ملك **قوله** وصدقت المسبية النظر

لو قالت الامتان في ملكه انهما اختان هل يحرم جمعهما في الوطء بالملك او عقد النكاح او قال ذلك
عبد وامة هل يجبران على انكاحه اياها ونحو ذلك كدعوى الامومة او العمومة او الخؤولة والاحتياط المنع
كما في بيع التفرقة **قوله ما لم ترض** دليل على ان الحق للام وهو الذي اختاره اللخمي ولا بد ان تكون
غير مكرهة ولا مخدوعة **قوله وفسخ ان لم يجمعاهما** في ملك قيل يلزم عليه جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع وذلك لا يجوز كما تقدم واجيب بان ذلك يدفع بتقويمهما قبل
البيع وبان هذا اجيز للضرورة انظر الحطيبي **قوله ومال** بغير عوض كذلك او يكفي يجوز
كالعتق تأويلان فان اعتق احدهما جاز له بيع الاخر ويشترط على المشتري ان لا يفرق وكذا
يشترط على المشتري نفقة الولد المعتق ان كان صغيرا فلو لم يجز له بيع الاخر حتى يثغر
انتهى من ابن عبد الكريم **قوله وبيع احدهما للعتق** اي بنفس الشراء او على ايجابه
قوله وكره الاشتراط منه الكراهة على التحريم قاله الشيخ **قوله** كان لا يبيع **هذا**
اذا عمم ذلك اما اذا خص كان يقول لا تبعه من فلان او في البلد فلا **قوله الا بتنجيز**
العتق وكذا بالهبة والصدقة والوقف **قوله** كالمخير اي في العتق ورد البيع ان لم يعتق
كما فهم من كلام اللخمي **قوله كانها** حرة بالشراء مشبه في اللزوم وان كان في هذه العتق بنفس
الشراء والاولى بالحكم من الحاكم ان امتنع **قوله وصح ان حذف** اي ذلك الشرط يريد
قبل الفوات اما بعد الفوات فلا يؤثر الاسقاط قاله المازري ابن عبد الكريم ولا يمكن اسقاط
شرط ان وطئها فهي حرة ولا يتحقق اسقاط شرط خيار لاجل لا يجوز ولا بد من الفسخ فيهما
انتهى **قلت** وزاد واسئلة اخرى وهي اذا وقع الصرف والسلف في صفقة
فلا بد من فسخ ذلك ولو اسقط شرط السلف بخلاف البيع والسلف والفرق ان السلف
مع الصرف اشد واضيق ذكر ذلك الحطاب في شرحه لقول المصنف وبيع وصرف **قوله**
او حرف شرط التدبير مقتضاه ان شرط التدبير لا يجوز وهو كذلك لكن اذا وقع الشرط انه مدبر
بنفس الشراء فانه يفوت ويرجع البائع بالاكثر من الثمن والقيمة قاله في المدونة وان حملها الواحد
على انه بنفس الشراء يكون حرا **قوله كشرط رهن** وحميل اي ولو غائبين ان قربت
غيبتهما ولم ينقد وافهم ادخاله الكاف جواز شرط سكة معينة من سكك وكونها المعاملة

يوم

يوم العقد او يوم القبض او حلول الاجل لانه لا يناقض مقصود العقد **قوله وفيه** اي البيع
بشرط السلف **قوله وكالنجش** يزيد ليغر هذا تفسير المازري وهو ظاهر قول الاكثر
والذي لمالك في الموطا هو ان يعطي في السلعة اكثر من ثمنها ويظهر انه ممن ينفع باب السلعة
للسمسار انظر ابن لحله ويحتمل ان يريد بقوله يزيد اي على قيمتها وهو تفسير الامام وقد
جزم في التوضيح بان قول ابن الحاجب هو معنى تفسير الامام مالك في الموطا انتهى **قلت**
واختار ابن العربي انه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار
لمبتاعها فالاقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة وصدر بقول الاكثر **قوله فان علم** اي البائع بالناجش
لكن عبارة ابن عرفة ان وقع بامر البائع لكن قال قال ابن حبيب ناجش من هو في ناحية
البائع كعبده وولده بغير امره كامره زاد الباجي او شريكه **قوله فللمشتري** رده اي او
التماسك بالثمن الذي به النجش وهذا هو المشهور وقيل يلزم فسخه نقل القولين ابن
عرفة **قوله وان فات** فالقيمة ابن عرفة وفي فوتها بما يفوت به البيع الفاسد او بالنماء
والنقصان قولان **قوله فالقيمة** اي ما لم تزد على ثمن النجش وينبغي ما لم تنقص عن
الثمن قبل النجش قاله في التوضيح ابن لحله وهذا ان شاء ذلك المشتري وفي كلام ابن حبيب
ما يدل عليه والقيمة هنا تعتبر يوم عقد البيع لان البيع هنا صحيح لا فاسد انتهى
قلت وعبارة ابن عرفة وحيث خير المشتري ان فات المبيع قال الباجي والمازري
لزم المشتري الاقل من ثمنها او قيمتها قال ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع
قبل زيادة الناجش ان كان هناك من ابتدأ **قلت** ان اراد والثمن الكائن قبل النجش
من المشتري فحسن والا فلا اذ لا يلزم احدا ما التزمه غيره انتهى فظاهره ان القيمة اذا
نقصت عن الثمن قبل النجش وكان ذلك الثمن عطا غير المشتري ليس عليه الا القيمة اما
ان كان هو عطا المشتري فيلزمه ذلك لانه عطاؤه قبل النجش فتامله فانه يعارض عموم
كلام المصنف **فرع** اذا قال البائع اعطيت في سلعتي كذا فان كان اعطي فيها ذلك
عطا قريبا فلا كلام فان تبين خلاف ما قال فقال ابن عرفة ابن رشد ان ثبت كونه قديما
او انه لم يعط بها ما قال فالمبتاع مخير في امساكها بالثمن المذكور وردها ما لم تفت والا لزمته

بالاقل من الثمن والقيمة على حكم الغش والخديعة في البيع انتهى قلت مفهوم قوله ثبت انه لو
قال اعطاني فلان فيها كذا فسال فلان فقال لا بل اقل لم يخير وثبت البيع ولا يمين على البايع
ولانه صدقه واحتمال كذب فلان فيما زعم بخلاف ما اذا احضر له بينة ونقل بن عرفة نحوه فانظره
قوله وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار
وان لم يشتر فان قال ولك نصفها ان كان على الشركة لزمه وصح وان كان على وجه العطية
لم يجب لانه اعطاه ما لا يملكه قوله لا الجميع منه ما اذا سال احد الشركا الثلاثة المتقاوية
للشي المشترك احدهم ان لا يزيد عليه عند مالك قوله لا الجميع اي او الكثير او الواحد الذي كالجماعة
لكونه معتدا به قاله بعض الشراح فرع لو تراضى القوم ان لا يزيدوا في السلعة على كذا او كذا
فلبن يحسن بن رشد لانه فساد على البايع فان ثبت باقرار او بينة خير البايع ما لم تفت فان
فات فالاكثر واذا امضاه فهم فيها شركا قوله وكبيع حاضر لعمودي مثله ممن يجهل
السعر وهذا فيما لم يشتر العمودي للتجارة كالسمن واللبن والصوف قوله ولو بارسال
له الاني معناه ان يتولى عقد البيع او يكون معه يزهده في البيع ويعلمه ان السلعة لم تبلغ
ثمنها وليس ذلك من الشارح انظر مع قوله في الحديث لا يكن له سمسارا قوله وفلان
يظهر من كلام الشامل ترجيح القول بجواز ذلك ح انتهى وهناك قول ثالث وهو انه لا يجوز البيع
للحاضر ولو كان من اهل المدن انظر بن عرفة قوله وفسخ وقيل يخير المشتري حيث لم يعلم
وعلى الفسخ للنهي ما لم يفت فان فات بما يفوت به البيع الفاسد قيل يمضي بالثمن وقيل بالقيمة
قاله بن رشد انظر بن عرفة قوله وادب ظاهره وجوبا وهل مطلقا او ان اعتاد قولان
انظر بن عرفة قوله وجاز الشراء له يريد لشي عليه بثمن والا فهو بيع له فتامله قوله
وكتلقي السلع يريد قبل وصولها سوقها قوله او صاحبها اي ان وردت البلد قوله
قوله لبيعها اي او على خيار اذا كان صاحبها في البلد قبل ورودها قوله ولا يفسخ وعليه
فهل يختص بها او يعرضها على طالبها فيشاركه من شاء منهم او ينهى عن ذلك من فعله فان عاد ادب اقوال
قوله وجاز لمن على كستة اميال اي لا دون ذلك الا ان يكون ليس للسلعة سوق او يرجع
بها صاحبها منه قوله جاز لمن على كستة اميال ولذا يجوز الخروج لحائط السلع كالمقات

والحوايط

16

والحوايط والسفن الراسية وليس من التلقي قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد الخ وحكم
الجاهل بالفساد حكم العالم به ولا فرق في عدم رد الغلة بين جهل المشتري وعلمه قوله
بالقبض بن رشد ليس قبض الاصل قبض للثمرة فضمانها من البايع قوله وانما ينتقل ضمان
الفاسد بالقبض واما الملك فلا ينتقل الا بالفوات لبعد عند ويتنقل بالعقد في الفاسد
شبهة الملك لا حقيقة الملك قوله بالقبض ولعله يريد المستمر فلو اشترى الوديعة التي
عنده شرا فاسدا او اشترى المرهون فهل يدخل في ضمان المشتري ام لا قوله ورد ولا
غلة والمجمع عليه لا يحتاج لحكم حاكم في الفسخ وفي المختلف فيه ثلاثة اقوال انظر ح قوله
ورد ولا غلة اي وكذا لو اما دخل في ملك بوجه شبهة الا فيما اذا استحق بوقف على غير معينين
فيرد الغلة اما على معين تولى بيعه فلا غلة لانه واهب وانظر النفقة عليه قوله وان فات
يريد بعد قبضه انظر بن عرفة قوله والا اي بان كان متفقا على ضمن قيمته واخرج المقوم
على المتبايعين ولا يرد بعينه ولو تراضيا على ذلك الا ان يعرفا قيمته لانه ان لم يعرف
قيمته صار ذلك بيعا مؤتنفا بثمن مجهول واذا لزم المشتري القيمة فانه يقاص البايع بها
من الثمن ان كان قبضه منه انظر ح قلت انظر قول المصنف فان فات اي بالقبض
فيظهر ان ذلك بعد القبض وفايدة الفوات بعد القبض ظاهرة لضمانه القيمة حينئذ فلو
فات قبل القبض فقد تقدم ان الضمان من البايع قوله مثل المثلي في الموضع الذي قبضه
منه اذا كان المثل موجودا فان عدم فالقيمة كما لو اشتراه جزافا ولم تعلم مكيلته قوله
وبطول زمان حيوان الخ واما العقار فيهما يفوت وفيهما ليس الشهران والثلاثة تفوت
اصبغ الا عشر بن سنة وحمل على الوفاق لا عرض انظر ح قوله واختار انه خلاف وقال
بل في شهادة قال الشيخ عبد الكريم المغيلي هذا كله وهم والذي في المدونة في الفاسد
ان الشهر يفوت واما الذي قال فيها ان الشهرين ليسا بفوت فذاك في الاقالة والبابان مختلفان
فتوهموا ان مسالة التغير معتبرة في البابين وعارضوا ما بين الشهر والشهرين وليس الامر كذلك
فتغير الذات معتبر فيهما ومظنة التغير معتبرة في الفساد دون الاقالة كما اعتبر فيه تغير
السوق دونها ومن ثم فوته الشهر في الفساد لانه مظنة التغير ولم تفوته الثلاثة اشهر في الاقالة

شرا فاسدا وقبضه ثم اعاده
للبايع على سبيل الوديعة
فهل كذلك يتنقض لانه
يتنقض على البايع بانه
كان لم يرده عليه
فالضمان من البايع
وانظر هل المراد
القبض الفعلي
ام لا وعليه لو اشترى
ح

اذا لم تتغير الذات لان العلة التغير لا المظنة **قوله ومثلي** اي من مكيل او موزون وطابع
بيع علي الكيل والوزن او جزافا وفي فوت الجزاف بذلك قولان انظر ابن عرفة فانه ذكر عن اللخمي
ان المذهب فوته بذلك وان كان اللخمي يختار انه اذا علم بعدده لكيله رد كيله فتامله **قوله
وبالوطء** اي لانا لغيبة عليها وظاهره في العلي والوخش ادعي الوطء او عدمه صدقه
البايع ام كذبه وفي المسالة كلام طويل في ابن عرفة **قوله غير مثلي** لامفهوم له وتغير ذات
المثلي فوت وان كان يرد مثله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس وانما نبه هنا بغير المثلي
جريا علي ما في توضيحه وهو غير ظاهر انظر ح **قوله** غير مثلي اي من حيوان وعبرة لولاده والعيب
وزيادة بدن غير الجارية وزوال بياض العين **قوله وخروج عن يد** شمل ذلك البيع
الصحيح والهبة والصدقة والعتق ولو بكتابة او تدبيرا او ايلاد والتحبيس لكن بشرط كونه
عن نفسه لا عن من اوصي بالتحبيس وفيما اذا باعه المشتري من بايعه قولان وبيع البعض
كبيع الكل وان كان نصفا فيما لا يكال ولا يوزن لضرر الشركة ولا يفوت بالتولية والشركة ثم
وانظر الحكم في الاقالة انظر ح **قوله وتعلق حق كرهنه ولجارته** اي الان يقدر علي خلاصه
كاملا وتتمه في الاجارة وعلايقه في الرهن **قوله** ولجارته وكذا الكرا الفاسد يفوت بالكرا
الصحيح قاله في النوادر عن ابن القاسم وفي المدونة خلافه **قوله وارض ببير** ظاهره ولو لحاجة
والذي في وحفر الابار **قوله وغرس** اي لا زرع وهل عليه اجرة او لا ان كان الابان
باقيا فعليه اجرة المثل وان كان الابان فات فلا اجرة عليه **قوله وغرس** وبنا اي احاطا
بالارض لا في جهة فقط **قوله** وبنا وهدم بتعليه او فعل غيره وبيع الارض والصدقة
بها كالعرض **قوله وفاتت بهما** جهة هي الربع اي بالنسبة لقيمة الجميع لا لمساحتها **قوله
هي الربع** اجهوري ومثله الثلث قاله في البيان **قوله فقط** راجع لقوله جهة لا لقوله
الربع وانما ذكر الربع وان كان الثلث كذلك لاجل قوله لا ازيد لانه يرد للبايع فتامله **قوله وله
للمشتري القيمة** اي علي البايع يوم الحكم **قوله وفي** بيعه قبل قبضه مطلقا سوا كان عرضا
او غيره كان البايع له قبل قبضه اياه مشتريه او بايعه وقبل قبضه هنا قبل رده من المشتري
شرا فاسدا ولعل المراد في حق البايع انه يمضي بيعه علي احد القولين ويفسخ البيع ولا مفهوم لقوله

بيعه فكذا الهبة والصدقة ونحوهما كالاجارة والرهن ولكن صنيع المصنف انما هو في فوات البيع
الفاسد لا امضا بيع البايع الموجب لرد البيع فتامله **قوله تاويلان** عياض ابن رشد قولان
قايمان منها **قوله لا ان قصد** اي المشتري بالبيع الافاتة يريد بعد قيام البايع عليه برد البيع
لفساده شرعا وهل كذلك الهبة والصدقة والحبس نعم الا العتق فيمضي وللبايع ان يجيز فعله
وياخذ القيمة لا امضائه بالثمن ولجارته للعتق استحسان قاله ابن رشد انظر ابن عرفة
قوله وارتفع المفيت ان عاد اي ولو برد الغرما العتق ونحوه وطول الزمان في الحيوان لا يمكن
عوده بخلاف الرجوع من سفر وانظر الوطء فانه يظهر انه لا يرتفع وانظر اذا جبر النقص بزيادة كالولد
هل كالعدم **قوله الا بتغير سوق** شمل رجوعه للمشتري بعد بيعه وان بارث او هبة
او رد بعيب وشمل ايضا عجز المكاتب من اداء الكتابة لمشتريه شرا فاسدا **قوله** الا بتغير سوق
اي او لخذ حكم الحاكم بالفوت ولزوم القيمة فلا يرتفع المفيت

فصل

ومنع للتهمة قال ابن عبد الكريم المغيلي في كتابه ايهام الانجال لاهل المذهب علي حسم
الذريعة ادلة كثيرة اقواها ان الباجي حكي الاجماع علي منع بيع وسلف مع جواز كل منهما علي
حدته اجماعا فاما ان يكون المنع تعبدا او معللا وكونه تعبدا خلاف الاصل لقلته ولان
الانقياد الي المعلل اقرب فوجب كونه معللا وليست العلة فيه الا التهمة علي سلف بزيادة
فبحث علي ذلك فلم يوجد فوجب منع كل بيع حصلت فيه تلك التهمة لان الحكم يدور مع
علته وجودا وعدما انتهي ثم قال تبعا لابن عرفة ولاهل المذهب في معرفة الممنوع من صور بيوع
الاجال طريقان طريق اجمالية وطريق تفصيلية فالاجمالية معني قوله ومنع للتهمة الخ والتفصيلية
معني قوله فمن باع الخ قال ــــــــ الرصاع شارح الحدود قال المازري ضابط
الاجمالي الغا المبيع ثوبا كان او عينا لرجوعه لبايعه واعتبار ما خرج من اليد وما اخذ فيه
فان صح صحت والا فلا وهو ظاهر انتهي **قوله ما كثر قصده** ابن عرفة والتهمة علي الكالي
بالكالي المشهور اعتبارها في صرفها من اسلفني دراهم فاشتريت بها منه سكا في حنطة او ثيابا
ان كانت السلعة لاجل جاز ذلك علي النقد وان كانت حالا جاز ذلك يدا بيد انتهي ثم قال والتهمة
علي فسخ الدين في الدين معتبرة في صرفها ان تبيعه من غيرك دينا فلا تعطه اليه مكانك سلما

١٧

في شي ولو اسلمت اليه دنانير ثم قضاها لك بحد ثمان ذلك من دين لك عليه لغير شرط لم يجز ولكره ذلك كله بحدثانه انتهى **قوله** ما كثر قصده وسواء قصد ذلك في نفس الامر ام لا اي من الناس وذلك الممنوع **كبيع وسلف** كما اذا باعه ثوبين بعشرة لشهر ثم اشترى منه احدهما بخمسة لشهرين **قوله** وسلف بمنفعة كما اذا باع سلعة بعشرة لشهر ثم اشتراها بثمانية نقدا وانظر دخل فيه من اخر ما حل اجله على غريمه بزيادة وذلك لان المؤخر لما في ذمة غيره مسلف له كما ياتي اخر الباب **قوله** لا قل مما تصدق كضمان بجعل كان يبيع ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري عند الاجل او قبله ثوبا منهما بالعشرة **قوله واسلفني واسلفك** كان يبيع ثوبا بدينارين الى شهر ثم يشتريه بدينار من احدهما نقدا والاخر لشهرين **قوله**

ومن باع يريد شيئا ما سلعة لاجل وهذه هي البيعة الاولى ولا بد فيهما من الاجل لان ذلك موضوع بيوع الاجال وسواء كان احدهما من اهل العينة ام لا اما ان كانت البيعة الاولى بالنقد والثانية الى اجل فقال المازري في المذهب في ذلك خلاف اللخمي روى محمد حملها على بيع الاجل وقال بن القاسم واشهب للبائع ان يبتاعها باكثر الى اجل قبل ان ينتقد ابن بشير المشهور لا يتهم فيها الا اهل العينة والشاذ اتهام عموم الناس وكون الاولى الى اجل فكونهما اليه انظر بن عرفة **قوله ثم اشتراه** اي بائعه لنفسه او وكيله من مشتريه الاول او وكيله او من مشتر من ذلك المشتري الاول في مجلس البيع الاول سواء علم الوكيل ان السلعة باعها موكله ام لا علم البائع انه وكيل المشتري ام لا ويكره للبائع اشترا ما باعه لولده الصغير او لاجنبي وكله على شرا وكذا شرا السيد ما باعه عبده المأذون وعكسه **قوله فيمنع منها ثلاث** وهي ما عجل فيه الاقل من البائع الاول الذي هو المشتري الثاني في الصورتين الاولتين ومن البائع الثاني الذي هو المشتري الاول في الثالثة وعلة منعها تهمة سلف بزيادة لدفع قليل في كثير وجوز باقي الصور وهي تسع صور وقد نظم ذلك بن عبد الكريم المغيلي في كتابه اوهام الاجال في بيوع الاجال فقال

ان بعت كالثوب لعين اجلا ۝ ثم اشتريته بكالمؤجلا ۝
منع ما به الاقل عجلا ۝ وجاز غير اتفاقا انجلا ۝

وذكره

وذلك كما اذا باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية نقدا او لدون الاجل او بائني عشر لشهرين عند المجيء لبعض شيوخه لو اشتراها بالاقل لا بعد فتراضيا على تعجيل الثمن قبل اجله او باكثر نقدا او الى دون الاجل فتراضيا على تاخيره الى الاجل لم يفسخ لعقدهما او لا على الصحة كمن شرط النقد في الخيار والمواضعة وصحة الطوع به بعد العقد ورده عبد الحق بجعل بيع الاجال على التهمة انظر تمامه في بن عرفة **فرع** قال بن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن بن القاسم لو مات مبتاعها الى اجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الاجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرائها انتهى **قوله وكذا لو اجل بعضه** اي الثمن وعجل البعض الاخر **ممتنع ما تعجل فيه الاقل** او بعضه وكذا لو اشترى السلعة مع غيرها في الصور المذكورة كما سياتي للمصنف في قوله ثم اشتراه مع سلعة الخ ولما كان ضابط هذه المسائل الجواز عند تساوي الاجلين وان اختلف الثمنان والجواز ان تساوى الثمنان وان اختلف الاجلان واما ان اختلف الثمن والاجل فانظر الى اليد السابقة بالعطا فان عاد اليها اقل مما خرج منها امتنع وان عاد اليها اكثر مما خرج منها فامنع وكان محل الجواز قد يكون ممتنعا لوجود مانع بين ذلك بهذا التنبيه فقال كتساوي الاجلين الخ كبيع سلعة بثمن لشهر ثم اشتراها من المشتري لذلك الشهر ان شرطا نفي المقاصة اي فانه ممنوع وفهم منه انهما لو سكتا لجاز ذلك على الاصل **قوله للدين بالدين** اي وعلية المنع في ذلك الدين بالدين قال بن محله انظر ما الحكم اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية لابعد من الاجل واشترطا نفي المقاصة هل يجوز ذلك ام لا الامر محتمل انظر توجيهه فيه **قوله ولذلك** اي لانتفاء عدم العلة صح في الاكثر لابعد اذا شرطاها اي المقاصة وفهم منه انهما لو سكتا لكان على المنع كما هو الاصل **قوله والرداءة والجودة كالقلة والكثرة** قال بن عبد الكريم لكن ما ليس فيه معنى زايد على ما في القلة والكثرة اجره عليهما وما فيه علة زايدة فاعتبرها فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة وبين امتناع صور من الجودة لا تمنع بيع الكثرة كما توهم بعضهم فاعترض على عموم التشبيه بمسئلة السكتين ولاجل ذلك قال المصنف ومنع بذهب وفضة اي في جميع الصور لانه صرف مستاخر **قوله الا ان يعجل** اي المشتري الثاني للبائع ناجزا **قوله كتراه للاجل** بمحمدية ما باع بيزيدية فهما منه

وذلك الشي بعينه صح

انه لو اشترى بالمحمدية ما باع باليزيدية نقدا جاز قالوا وهو كذلك ان كان مثل او اكثر لا اقل
قلت وهو مشكل لان علة البدل المؤخر ياتي فيها ايضا فتامله قوله وان
اشترى الخ اي البايع الشي الذي باعه بعرض مخالف اي ذلك العرض ثمنه اي العرض الاول
جازت ثلاث النقد فقط اي وامتنع التسع سوى للدين بالدين قوله والمثلي
مكيل او موزون او معدود صفة فلو اختلف صفة كسمرا و محمولة فالحكم كالجودة والرداءة وتقدم
انها كالكثرة والقلة قوله كمثله اي كعينه قوله فيمتنع اي زيادة على الثلاث
المتقدمة يعني باقل نقدا او لدون الاجل او باكثر لابعد باقل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه
اي المسلم فيه جزافا والشرط راجع للصورتين عند الجماعة فالسبع لا شك ان الواو هنا اولى
من الفا التي في قوله فيمتنع وان الشرط مختص بهاتين الصورتين واما الثلاث التي في الضمن
فممنوعة غاب او لم يغب قوله ومثل غير صنف طعامه اي مع اتحاد الجنس كقمح اي
يبيعه لاجل ثم اشترى من جنسه مخالف صفته كشعير وشعير مخالف فيكون بمنزلة
ما لو باعه كتانا ثم اشترى ثوبا بردية فتجوز الصور كلها اذ لا مانع بتخيل دفعه او لا بل
كثله فيمتنع ما عجل فيه الاقل كامر قوله وان باع اي شخص لغيره شيئا مقوما كثوب
وفرس مثلا بماية لشهر مثلا ثم اشترى مثل ما باعه له فكمثله اي صفة وقدرا كعينه اي
على الاصح وهو مذهب المدونة لان ذوات القيمة لا يقوم المثل فيها مقام مثله وهذه المسئلة
مقابلة لقوله والمثلي صفة وقدرا كمثله فتجوز الصور كلها قوله كتغيره
اي المقوم الذي باعه لغيره عند المشتري كثيرا اي فانه يكون كغيره وذلك كالعرج والعور
والقطع او الكبر بصغير لعبد مما يعلم انهما لم يتعمدا معه الفسخ فانه تجوز الصور كلها قوله
وان اشترى احد ثوبيه اي الذي باعهما بثمن لاجل لابعد مطلقا اي بمثل الثمن او
اقل او اكثر او بثمن اقل نقدا او بريدا او لدون الاجل امتنع هو جواب الشرط لا بمثله والتراي
سواء كان نقدا او لدون الاجل وصور الاجل الثلاثة طاهرة الجواز تنبيه قال
في التوضيح قال ابن عبد السلام انما تظهر هذه التهمة اذا كان الثوب الباقي قيمته قدر الزائد عن
الدراهم المعجلة واما لو كان يساوي اكثر من ذلك فالتهمة حينيذ بعيدة وينبغي على اصل

ابن

19

ابن القاسم الجواز كما في علة العرف اذ اكثرت قيمة المعجل جدا قوله وامتنع اي شراؤه احد
ثوبيه لغير صنف ثمنه اي من احد النقدين او احد طعامين لربا النسا المقرون بابه ان لم يكن
المعجل اي جل الحمار للمستلف قوله ولو باعه اي الشي او المقوم المتقدم ذكره لعشرة لشهر
مثلا ثم اشتراه مع سلعة اي اخرى وهو معطوف على قوله وان اشترى احد ثوبيه من عند المشتري الاول
نقدا او بريدا او لدون الاجل مطلقا باكثر او مساو او اقل فتشمل ست صور لما عرفت من
ان ما كان لدون الاجل حكمه حكم النقد قوله او بخمسة وسلعة اخرى من عند المشتري
الثاني اي نقدا او لدون الاجل مطلقا او لابعد باكثر لا بعشرة وسلعة اي زايدة على العشرة
لكن نقدا او لدون الاجل قوله ومثل واقل لابعد فهاتان المسئلتان يحتمل ان يكونا
من تتمة الممنوع في مسئلة او بخمسة وسلعة ويحتمل ان يكونا من تتمة ثم اشتراه مع سلعة لكن
هو معطوف على الجائز المخرج بلا في قوله لا بعشرة وسلعة وهو متوهم قوله فيما مر او لابعد باكثر
فتامل ذلك وعلى الاحتمال الاول يكون الممنوع في مسئلة قوله او بخمسة وسلعة تسع صور
والجائز صور الاجل الثلاث فقط اذ تقرر ذلك قوله ولو اشترى بما باعه باقل من الثمن
الاول لاجله وكذا لابعد من الاجل حكاه ابن الحاجب ثم رضي اي المشتري ثانيا وهو البايع الاول
بالتعجيل للاقل قولان بالتاخير في الجواز والمنع وصح لذلك ابن راشد ما لو
كان الشرا الثاني باكثر للاجل ثم تراضيا بالتاخير قوله كتمكين بايع متلف اي مبيع
او عطية او استهلاك ما قيمته اقل من الزيادة في الثمن على القيمة التي لزمته عند
الاجل قوله وان اسلم فرسا اي قوله منع مطلقا اي سواء كان ذلك نقدا
او لدون الاجل او للاجل نفسه او لابعد من الاجل وذلك لانه سلف بزيادة قوله
كما لو استرده اي الفرس نفسه الا ان تبقى الخمسة اي المزيدة لاجلها ثم ذكر المصنف
علة المنع فقال لان المعجل الخ قوله وان باع حمارا لعشرة لاجل ثم استرده مع
اي الحمار نفسه ولو استرد مثله كان كمسئلة الفرس منع مطلقا اي للاجل او لدونه او لابعد
قوله الا في جنس الثمن للاجل فيه استثنا شيين باداة واحدة وهو غير سايغ
قوله الا في زيادة من جنس الثمن يريد من نوعه وصفته للاجل نفسه

قوله وان اشترى الحمار في البيعة الثانية بغير عين اي بغير ذهب وفضة بل عرض او حيوان او بيع الحمار على التعجيل اولاً بنقد اي حال غير موجل والحال انه لم يقبض ذلك الثمن الحال بل اتى بتاخيره جاز ان عجل المزيد مع الحمار فيهما اذ لا تهمة حينئذ فيهما مطلقا فان عرضت تهمة بيع وصرف ودعي فيه ما تقدم اذ ليس من خصوصية ما نحن فيه وان كان المزيد لاجل دخل في الاول فسخ دين في دين وفي الثاني تهمة بيع وسلف ان كان المزيد من جنس الثمن او بيع وصرف مستاخر ان كان من غير جنسه انظر نص المسالة في الام في كلام بن عبد الكريم المغيلي قوله وصح اول من بيوع الاجال فقط اي وفسد الثاني في بعض الصور وهي الممنوعة لا مطلقا فيفسخ وحده لانه منه جاءت التهمة والفسخ ان كان المبيع قائما قال بن عبد الكريم المغيلي فان هلك المبيع هنا قبل قبضه من البائع الثاني فقال الباجي لم ار فيه نصا وعندي انه يفسخ الثانية فقط ومراده بفسخها والله اعلم لفوتها لهلاك المبيع بيعا فاسدا قبل قبضه لا لزوم القيمة قال بعض العلما وهذا على فسخ الثانية فقط واضح واما على فسخهما فلان موجب فساد الاولى انما هو تمام البيعة الثانية وهي لم تتم لعدم القبض فيها انتهى قلت اشار ببعض العلما لابن عرفة فانظر فيه قوله الا ان يفوت اي المبيع بيد المشتري في البيع الثاني بما يفوت به البيع الفاسد قوله فيفسخان اي لانه بفوات الثاني سرى الفساد للاول قال بن سراج لم يذكر ما يفوت به هذه السلعة وقال بن رشد قيل انها تفوت بحوالة الاسواق وهو مذهب سحنون والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ ليس ببيع فاسد لثمن او مثمون وانما فسخناه من اجل انهما تطرقا به الى استباحة الربا والى هذا ذهب ابو اسحق التونسي وغيره من المتاخرين انتهى قلت ما صححه بن رشد مخالف لما قدمه المصنف من جعله تفا بلا وتبعه الجماعة ويحتمل ان المصنف لم يطلع على تصحيح بن رشد هذا وهو بعيد قوله وهل مطلقا اي كانت القيمة في البيع الثاني اقل او اكثر او مساوية وهو قول بن القاسم او ان كانت اي القيمة في البيع الثاني اقل اما ان كانت مساوية لثمن الاول او اكثر فلا قاله المغيلي ونسب لابن كنانة وسحنون

وتراد

ويقول الشيخ قول بن القاسم عليه قوله فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال ... فقال ليست عندي اولم يقل فانقلب الطالب من غير مواعدة ولا عادة ان يشتريها ليبيعها بمال متعلق بقوله يشتريها لا بقوله ليبيعها وفي بعض النسخ بثمن بنما وهذا الفصل يسمى بيع اهل العينة وهي بكسر العين فعلة من العون لان البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده او لحصول العين وهو النقد لبايعها وقد باعها بتاخير وقيل من العنا وهو تجشم المشقة بن عرفة الصواب انه البيع المتحيل به الى دفع عين في اكثر منها ففي كتاب الزهد لاحمد بن حنبل عن بن عمر اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم انتهى وقسم بن رشد وعياض وغيرهما بيع اهل العينة ثلاثة اقسام جائز ومكروه وممنوع قال في التوضيح وزاد عياض وجها رابعا مختلفا فيه وهو ما اشتري ليباع بثمن بعضه موجل وبعضه معجل وظاهر مسايل الكتاب والامهات جوازه وفي العتبية كراهته لاهل العينة انتهى قوله ولو بموجل بعضه قال بن عبد الكريم ولو تعجل الجميع او تاجل الجميع ارتفعت التهمة قوله ولو بموجل بعضه قال ع ظاهره ان هذا متفرع على مسئلة المطلوب منه سلعة كما يوهمه لفظ عياض فانه قد يسبق الى الوهم ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس كذلك اذ لم يفرضوها كذلك بل الشرا سلعة على ان ينقد بعض الثمن ويوخر بعضه الى اجل فان اشتراها لحاجته بثمنها فلا خفاء لما فيه من الغرر وجا ... الجواز ايضا ونزل بن لبابة ذلك على التفريق بين اهل العينة وغيرهم تجوز في غير اهل العينة وتمنع في حقهم وان حمل كلام المصنف على التنبيه على اخفا الجواز حتى في المركبة من الوصفين يعني كونه مطلوبا منه سلعة وكونه يشتريها بثمن ولو موجلا بعضه كان المصنف في عهدة التزامه جواز المركبة انتهى باختصار قلت ويمكن ان يكون الضمير الفاعل بيشتريها عايدا على الطالب للسلعة لا المطلوب منه فيكون كلام المصنف هو عين كلام عياض ويكون المصنف مشى على الجواز الصادق بالكراهة او يحمل كلامه على عدمها لكن يقيد لغير اهل العينة فتامله للمحشي قوله وكره الخ اي لاهل العينة ولا يفسخ ان وقع قوله او اشترها وظاهره قال لي او لم يقل لي وهي الرابعة

اي دون مراوضة على قدره ولا تصريح بثمن معين لما ياتي للمصنف ولم يفسخ مستغنيا عنه
بالحكم بالكراهة [illegible] قوله بخلاف اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل
اي فان ذلك لا يجوز واما كونه يفسخ او لا فسياتي الكلام عليه قوله ولزمت اي السلعة
الامر ان قال اشترها لي لان البيع صحيح والمامور وكيل بوجه فاسد قوله وفي الفسخ
ان لم يقل لي اي سوا قال لنفسك ام لا الا ان تفوت فالقيمة لازمة للمامور واخذه
القيمة مقتضاه الفسخ مطلقا فلو عبر به كان اولى او امضائها بالثمن ولو قائمة لعينها لم
تفت ولزومه اي الامر الاثني عشر اي لاجلها [illegible] الحطاب وكان ينبغي للمصنف الاقتصار
على هذا القول لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم ينبه المصنف على انه يستحب
للمامور على هذا القول ان يتورع ولا ياخذ الا ما نقد ولا على ان ضمان السلعة قبل ان يشتريها
الامر من المامور وعلى ان الامر لا يلزمه ان ياخذ السلعة اما لوضوح ذلك وفهم من كلام ابن
رشد انه اذا قال اشترها لي انها في ضمانه وانه ليس له ان يقول لا اخذها وهو بين انتهى
فرع قال في التوضيح لابن عياض على المنع اذا قال اشتر لي وانا اربحك كذا وان لم يسم
ثمنا وانه ربا ويفسخ انتهى ولعل هذا اذا اشترط عليه ان ينقد من عنده حتى يكون اجارة وسلفا
انتهى والظاهر ان وجه المنع ان الاجارة وقعت باجرة مجهولة فتامله فانه مخالف لما ذكره المصنف
فيما سبق له في قسم المكروه من قوله او اشترها ويومي لتربيحه والله اعلم وما ذكره المصنف
هو مفهوم كلام ابن رشد في المقدمات والبيان قوله وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط كذا قيده ابن رشد وابن زرقون
وغيرهما قال المص وهو الصواب لانها اجارة فاسدة لما صحبها من السلف انتهى واذا
وقع لزمت الامر السلعة قوله وله اي للمامور ان نقد بشرط ولم يمض قدر مدة نفع
السلف [illegible] الاقل من جعله او الدرهمين فيهما اي في المسالتين هذه والتي
قبلها وهي قوله ولزمت الامر ان قال لي الخ قوله والاظهر والاصح اي عند ابن
زرقون لا جعل له لئلا يكون ثمنا للفاسد قوله وجاز لغيره اي بغير شرط من الامر
بان نقد تطوعا قوله وان لم يقل لي اي للامر في الفرض المذكور وهو المسئلة بحالها ففي الجواز

والكلام

والكراهة لاجل المواطاة الواقعة بينهما قولان وعلم من ذلك انه لا يفسخ قوله ثم لزمت
الامر هنا بالمسمى وهو الاثني عشر لاجل ولا تعجل العشرة للمامور وان عجلت اخذت اي ردت منه
لربها وسوا غاب عليها ام لا قوله وله اي للمامور في هذا الوجه جعل مثله بالغا ما بلغ باتفاق
زاد على الدرهمين او نقص وفرق بين هذا وما تقدم من كونه له الاقل بان السلف فيما تقدم من الباىع
المامور والسلف هنا من المشتري ولم يكن للمامور الاكثر من جعل مثله والدرهمين كطريق السلف لان
السلف هنا لم يتم وابطل قاله ح **تنبيه** ومن هذا الباب مسالة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة
وذلك ان يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له اشتر بها سلعة على ذمتي فاذا اشتريتها بعتها منك بربح
لاجل ولا اشكال في منع ذلك وقد قال في العتبية وسئل عن الشيخ مع رجل اضاعة يبتاع له بها طعاما ثم
اتاه بعد ذلك واخبره انه قد ابتاع بها طعاما وقبضه وساله ان يبيعه اياه فقال ما احب هذا وما يعجبني
قال ابن رشد وقد اجاز في رسم يسلم من رسم نذر سنة يصومها من هذا السماع ولا اعتقاد عليك لمن اسلم في طعام ان يبيعه بقبض وكيله ولا
اشكال في جواز ذلك لانه قد دخل في ضمانه اذا تحقق انه قبضه وانما كره في هذه المسالة ان يبيعه اذ
لم يتحقق انه قبضه لاحتمال ان يكون كذبه [illegible] ولو تحقق ذلك لما كرهه الا ان يكون الوكيل في هذه
المسالة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه اليه موكله فلا يجوز ان يبيعه منه وان تحقق انه قبضه
باكثر مما دفعه اليه ولا بدنانير ان كان دفع اليه دراهم ولا بدراهم ان كان دفع اليه دنانير الا ان يكون
البخس في الفرق على رب الطعام فترتفع التهمة في ذلك قاله ابن رشد وهو صحيح انتهى وقال
في السلم الثالث من المدونة وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا او اشتريته من سائر
العروض بعينه او مضمونا على كيل او وزن او جزاف من عطر او زيبق او مسك او حديد او لؤلؤ وشبهه
فلا باس ببيعه قبل قبضه من بائعك او غيره وتحيله عليه الا ان يكون ذلك من اهل العينة فلا يجوز
باكثر مما ابتعت قوله وان لم يقل اي الامر لي والمسئلة بحالها فهل لا يرد البيع اي الثاني ويمضي اي بالثمن
وليس على الامر الا العشرة نقدا ابن رشد وظاهره الفسخ ان لم يفت وقال ابن عرفة وفي
مضيها بالعقد او بالفوات فالقيمة لابن القاسم وسحنون وابن حبيب
مع جزم بعدم الفسخ لابن القاسم مطلقا وهو خلاف ما ظهر للمصنف من الرواية انتهى انظر ابن عبد الكريم
المغيلي قوله او يفسخ الثاني اي البيع وهو الواقع بين الامر والمامور الا ان يفوت فيفوت البيع

الفاسد **قوله فصل انما الخيار بشرط** اي لا بالمجلس فلو اشترطانه
مخير ما دام في المجلس كان البيع فاسدًا للجهل بقدر مدته انظر الحطاب ويدخل هذا في قول
المصنف او مجهولة **قلت** وفيه نظر لان غايته كقوله انه مخير في هذا اليوم وذلك يصح
ويتعذر استمرار جلوسهما جميع ذلك اليوم او اكثره فليتامل قال بن عرفة بيع وقف بته
اولا على امضا يتوقع ويخرج ذو الخيار الحكمي فلا يدخل في الحد لان البيع الذي فيه خيار حكمي
لم يوقف بته اولا على امضا يتوقع فيقال في الحكمي بيع آل الي خيار لا انه بيع بني على الخيار
ولا يحتاج الي تقييد الاول بالشرطي لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي وهل بيع الخيار منحل
حتى ينعقد او منعقد حتى ينحل خلاف الشيخ بن عبد السلام والاكثر مسايلهم تدل على انه منحل
حتى ينعقد وان وقع ما يخالفه ووقف البت يعم كونه بامر لفظي او عرفي او حالي فيدخل خيار
المجلس وهل يدخل في الحد هبة الثواب او لا لان الضمان فيها من الموهوب له او هي من الخيار
الحكمي وهل يدخل فيه ايضا الثنيا بعد العقد اذ قد جعل المشتري الخيار للبايع وعليه فلا بد
فيها من ضرب اجل و الا فهي عدة انتهى ملخصا من الرصاع **قوله كشهر** يحتمل كلامه ان
يدخل الشهران كما في الموازية على ما قال ابن رشد وابن يونس انه تفسير للمدونة ويحتمل ان
يدخل بالكاف زيادة الخمسة ايام والعشرة فقط لا الشهران على انه خلاف وهذا هو ظاهر كلام الشراح
قوله في دار اي او ارض او ربع وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يزاد فيها **قوله**
ولا يسكن اي باهله وامتعته فان شرط ذلك على ان لا يودي كرا ما سكن فسد لانه من بيع
العربان فان كان على ان يودي الكرا لم يفسد البيع اما دخول المشتري الدار وبياته فيها بنفسه
ليختبرها فله ذلك فلو سكنها فعليه كراوها **قوله ولا يسكن** بربع ولا غيره الا ان يطوع
بهما بذلك البايع بعد العقد **قوله واستخدمه** اي ولا اجر عليه وهل عليه النفقة ام لا
الا انه لا يغيب على الجارية احدهما **قوله** وكثلاثة في دابة لا لركوبها كغنم وبقر وفرس
وحمار **قوله وكيوم لركوبها** بريد في البلد **ولا باس بشرط البريد** سفر لخارج البلد
قوله تردد اللايق باصطلاحه تاويلان **قوله وكثلاثة** في ثوب وسياق الكلام على
ما يتعلق بلبسه **قوله وصح بعدها** اي بعد انعقاده على بيع بتا **قوله وضمنه**

اي الشي المبيع بالخيار بعد بت **حينيذ** اي حين عقد البيع وهذا فيما نعين ولا حق توفية فيه سوا
كان الذي جعل الخيار لصاحبه المشتري او البايع الاول باتفاق والثاني على مذهب المدونة
قوله وفسد بشرط مشاورة بعيد اي وكذا على خيار او رضاه فلو وقع البيع على
ذلك ثم ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح **قوله او مدة زايدة** اي كثيرا او مجهولة ولا يصح
البيع باسقاط ذلك الشرط فيهما والضمان من البايع في الصورتين وليس كالبيع الفاسد الذي
لا خيار فيه من ضمان المشتري له بالقبض لان الضمان في بيع الخيار الصحيح على البايع فكيف
بفاسده انظر ح **قوله او غيبة** من بايع او مشتري بل الحكم اذ يجاز عنهما ولغير شرط
لا يفسد به البيع وما ذكره المصنف من الفساد خلاف نقل بن عرفة عن اللخمي من عدم فسخه وفساده
ونقل ح كلام بن عرفة واللخمي لكن نص اللخمي ليس فيه انه غاب عليه بشرط في عدم الفساد والفسخ
فيحتمل ان يكون غاب عليه بغير شرط وان اللخمي يقول بالفساد في الغيبة بالشرط فليتامل
وهذا كله ما لم يطبع عليه اما ان طبع عليه فلا يضر الغيبة عليه **قوله** [illegible] **على ما لا يعرف
بعينه** فان عرف بعينه فله الغيبة عليه وليسلمه له البايع اذا اشترط ذلك او كان خياره لاختباره
واعادة نظره فيه لا ان كان للتردد في اخذه او رده فان لم يعلم فصدح حين العقد لم يسلمه اليه
الا بشرط ذلك كما مر **قوله او شرط لبس ثوب** ورده لاجرته اي ان نقصه اللبس وفسخ البيع
قوله ورد في كالغلة ظاهره كلا او لو اخرمه اختيار الغير عذر **قوله** اي وفسخ الخيار بشرط
نقد في بيع الخيار قصرت مدته او طالت ولا يصح البيع ولو اسقط ذلك الشرط بخلاف شرط
السلف **قوله واجارة لجزر زرع** هو بلام مكسورة وحا مهملة وراي او جيم وزاي
بعد اللام واما بالبا الموحدة والجيم والزاي فتصحيف قطعًا **قوله وواجب** اي معين عاقل
او غير عاقل **تأخر** قبض منفعته شهرا **قوله وكرا** ضمن اي او عين فلا مفهوم له على مذهب
ابن القاسم في المدونة **قوله على مشورة** غير اي استشارته ان شا بعد ذلك عمل بها
او خالفها **قوله لا خيار** ورضاه اي جعل عقد البيع موقوفا على ذلك فلا يستبد **قوله**
ورضي مشتر يحتمل ان يكون فعلا وان يكون اسما مبتدا او في كونه كان خبرًا انظر **قوله او رد**
يحتمل ان يريد رد البيع او اختار رده ويحتمل ان يريد وان ادعى رد المبيع لربه بعد قبضه

على الخيار ان شا عن التفاع **قوله ولغريم احاط دينه** المراد قام وفلس لا بمجرد الاحاطة
كما هو ظاهر لما ياتي في باب الفلس **قوله ولوارث** اي ليس معه غريم احاط دينه **قوله**
ان رد بعضهم اي بعض ورثة المشتري **قوله والاستحسان** لاخذ المجيز الجميع
اي نصيبه ونصيب بقية الورثة **قوله وهل** ورثة البايع اي اذا كان الخيار له كلكن فيدخلهم
القياس والاستحسان معا وتتنزل الراد من ورثة البايع منزلة المجيز من ورثة المشتري
والمجيز من ورثة البايع منزلة الراد من ورثة المشتري او ليس كذلك فلا يدخلاه معا بل
القياس فقط وعلى الاول فلا شي للراد ويرد الجميع الى المشتري كما يرد الجميع الى البايع
على القياس وعلى الاستحسان له نصيب المجيز قال بن عرفة في كون الراد من ورثة البايع
كالمجيز من ورثة المبتاع اولا اخذه بخيار قولا شيوخ عبد الحق ولم يحك المازري غير الثاني انتهى
وما وقع في التوضيح والشارح وغيرهما من انه على القياس ليس له الا نصيبه فغير ظاهر
لما علمت وان اجيب بان المراد حيث رضي المشتري فغير ظاهر لانتفا القياس حينئذ والانسب
ان يجاب عن ذلك بان في الكلام حذف مضاف والتقدير ليس له الا ثمن نصيبه ويلزم من ذلك
ان يرد الجميع الى المشتري وهذا الجواب حسن والله اعلم انتهى بن بن نجلة **قوله خلاف**
الولد اي والصوف فانه للمشتري لانه جز المبيع **قوله والضمان** اي في زمن الخيار المعقود
عليه منه اي من البايع بخلاف الذي ثبت عليه للمشتري كما مر **قوله وحلف مشتر**
اي انه تلف بغير سببه **قوله الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه** اي فيكون الضمان من المشتري وظاهره
انه لا يلزمه مع ذلك يمين بخلاف الرهن **قوله الا ببينة** اي على تلفه بغير سببه
وانظر هل كذلك اذا ادعى المشتري بالخيار رد الشي المبيع لبايعه زمنه بعد قبضه اياه وهو
الظاهر ام لا **فرع** قال في الذخيرة قال في الكتاب ان رد المبيع في مدة الخيار فقال
البايع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه ام لا انتهى انظرح **قوله**
كخيارة اي فانما عليه الثمن حيث ضمن والظاهر انه لا يحلف **قوله ولغيبة بايع**
اي على الشي المبيع بربه وادعى انه تلف **قوله والخيار لغيره** وهو المشتري اي فانما
على البايع الثمن الذي اخذه من المشتري وهل يحلف البايع ام لا **قوله وان جنا بايع**

والخيار له عمدا فرد لا ضهد تكراره مع ما قدمه لكن ذكرها هنا لجمعه النظاير الستة عشر **قوله**
وان جنى مشتر الى ان قال وما نعرى كان قياسه ان يقول الجناية كما سبق لانها تكون دلو
لم يكن نقص كالجنايات الاربع **قوله وان اشترى** لاحد ثوبين اي من رجل بالخيار وسوا
كان الخيار للمشتري او البايع **قوله وقبضهما ليختار** اي الذي اشترى منهما ومن هنا يعلم انه يجوز
ان يشتري ثوبا او عبدا او غير ذلك على ان يختاره من عدد كثير من ذلك كعشرة او مائة وذلك اذا
كان المشتري هو الذي يختار لا البايع كما قال المصنف في فصل العدد اف كعبد يختاره هي
لا هو وهذا اذا كان الثمن متحدا اما ان كان لمن الاخر مخالفا فهو من باب بيعتين في بيعة فهو بيع
فاسد يجري على حكمه **قوله ضمن واحدا** بالثمن انما ضمن لانه مما يغاب عليه اما لو
كان مكان الثوبين عبدان لم يضمن **قوله فقط** يحتمل ان يرجع قوله فقط لكل واحد من
قوله واحدا وبالثمن اي انما يضمن ثوبا واحدا وهو المباع بالخيار لا اكثر لانه في الاخر امين واذا
ضمن الواحد فانما يضمنه بالثمن لا بالقيمة اذا كانت اكثر **قوله ولو سال في اقباضهما**
اشار بالمبالغة للرد على قول بن القاسم الذي يفرق فيه بين ان يتطوع البايع بالدفع فيضمن
واحدا وبين ان يسال المشتري تسليمهما فيضمنهما نقله في التوضيح **قوله او ضياع**
واحد اي ولم تقم بينة او يحصل تصادق على ان الذي ساع هو الذي اختاره او الباقي هو الذي
اختاره بل بمجرد دعوى المشتري ان الباقي هو الذي اختاره اما ان قامت بينة عمل عليها انظر
ح بل كان على هذا لو اشهد برد الثوبين لو ضاعا ببينة لا ضمان عليه **قوله ضمن نصفه**
اي بنصف الثمن **قوله وله اختيار الباقي** اي بالثمن لا بنصف الباقي لعدم الشركة
قوله وله اختيار الباقي وهذا قول بن القاسم في المدونة فلو مضت مدة الخيار ولم
يختر الذي ياخذه من الثوبين فان كان بالقرب اليوم واليومين فله ان يختار وان تباعد من
ايام الخيار ثلاثة فاكثر لم يكن له اختيار **فرع** قال بن عرفة وسمع بن القاسم من اشترى
ثوبي رجلين في صفقتين بالخيار فيهما فاختلطا عنده ولم يعرف ثوب هذا من ثوب هذا
وبكر احدهما او كلاهما اي يكرا احدهما ان يكون لاحد الثوبين ثوبه ويقر الاخر بانه ثوبه
او بكر كلاهما ان يكون احد الثوبين ثوبه لزماه بالثمن الا ان يعرف ثوب كل منهما فيحلف ويرده

أو يعرفه مع غيره انتهى بزيادة تفسير ابن رشد **قوله ويلزمانه بالثمن** يريد بعد حلفهما وكان
الثوبان تقدر اثمانهما وان حلف احدهما فقط دفع له ثمن ثوبه وحلف ان هذين الثوبين هما اللذان اخذ
منهما وليس للناكل الا اخذ ايهما شاء وان قال ذلك احدهما وادعى الاخر احدهما فلم يجب في السماع
عن ذلك وجوابه عندي للذي انكر ثمن ثوبه ويأخذ مدعي احد الثوبين الثوب الذي ادعاه ولا يمين على واحد
منهما وان قال كل منهما لا ادري ايهما ثوبي لانك خلطتهما حلف كل منهما على دعواه واخذ منه ثمن ثوبه
وان قال احدهما هذا ثوبي لاحدهما وقال الاخر لا ادري ايهما ثوبي اخذ الذي ميز ثوبه
وحلف الاخر على قوله واخذ ثمنه انتهى **قوله فزعم** تلف اثنين اي وكذا لو قامت بينة
على ذلك **قوله فيكون شريكا** اي بالثلث وليس له ان يختار الباقي لسهولة الصرف
قوله وان كان ليختارهما او يردهما فكلاهما مبيع يجري على ما تقدم من ضمان ما يغاب
عليه وعدم ضمان غيره **قوله ولزماه بمضي المدة** اي في هذه الصورة وهما بيده وهذا
مستفاد مما تقدم **قوله وفي اللزوم** لاحدهما او اخذ الثوبين ليختار واحدا انقضت
المدة وكذا لو ضاعا او احدهما قاله الشيخ الحطاب عن ابن يونس **قوله وفي الاختيار** لا يلزمه
شيء كان الاولى ان يقول ليس له شيء او ليس له اختيار ويعني وتباعد الامر من ايام الخيار ثلاثة
ايام فاكثر كما قدمناه **قوله كثيب ليمين ا** وعكس المسئلة واضح وهما اذا شرطها
بكرا فوجدها ثيبا فان لم يشترط بكارة فالاصل الثيوبة فيمين يوطا مثلها ويجوز بيعها على
عدم علم ذلك انظر **قوله وان بمناداة** اي او قول ربها او قول الامة او العبد
الا ان يتبرأ منه **قوله** لا ان انتفا اي الغرض فيلغى الشرط كشرطه امية فوجدها كاتبة
قوله وبما العادة السلامة منه شمل ما اذا باع شقة فوجد احد شقيها انقص من جهة
الطول او العرض وذلك اذا اشترى على الذرع او على غير ذرع وكان يفسد الثوب ان
قطع قميصا ولبس ثوب في ملحفة او ازار ابن عرفة لصبغ كون بنائق الثوب ادنى من بدنه وكميه
ومقعدة السراويل ادنى من سائرها لغوا ان تقارب وعيب ان تباعد ابن حبيب كون
الجبة او الساج مقلوبا عيب ولبس الثوب اسهل فتقصيره واخراج هدبه له لعدان بليت
ونقص صوف الفرو من الكبش لايهام انه من الخراف او تدرية الفرو ليعد فاذا لبس قصر قصرا

بينا وجعل رقعة مصبوغة على رقعة غيرها وجعل جلد حسن لا صوف له على مصبوغة لا وجه لها عيبا ولو
في اربعة واحد في فروله الا ان يسير جدا كالثقب ونحوه ولا باس بسواد الجلود في خاصرة الفرو كمنه
فانه يرى من عند الخصور حكى جماعة من اصحابنا في المجالس ان قرع القمل في الثوب عيب **قلت**
لعله في الرفيع ان عاث العقاقير العسلية صبغها بالسواد عيب والسرير الملفق عيب ولو ازيل
بعد قبل برجه ولم يومن انتهى **قوله كعور** واولى العمى وكذا الصمم والبكم **قوله وقطع** اي ولو
انملة **قوله وخصي** اي وان زاد في ثمنه واولى الجب وكذلك الرتق والافضا **قوله**
واستحاضة روى محمد قدرها شهران **قوله ورفع حيضة** استبرا اي شهرين لا الايام اليسيرة
قوله ورفع حيضة استبرا وذلك فيمن تتواضع واما الوخش فالقول للبائع انها حاضت
عنده وبقي قدمه وانه حادث عند المشتري كما في ذلك كله في كلام المصنف ابن عرفة لا شك ان الحمل
عيب انتهى ومن عادتهما ان لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر عيب **قوله وزنا** وكذا لو وطيها غصبا **قوله**
وبخر اي من فم او فرج **قوله وزعر** هو قلة الشعر ولا يختص ذلك بالعانة **قوله وزيادة**
سن وظفر وكذا الشعر في العينين وكذا العمش **قوله وعجر** هو ما ينعقد في العصب والعروق
قوله وبجر قال في الشامل هو ما ينعقد في ظاهر الكف وذكر في العتبية ان الحمى عيب
يرد به المبيع اذا حدثت في عهدة الثلاث وهو يقتضي انه عيب يرد به على البائع ان ثبت قدمه
ولعله لا يعارضه قول المصنف في العيوب الخفية التي تحدث عند المشتري وهي كالعدم وخفيف
حمى **قوله ووالدين** اي او احدهما **قوله وجذام اب** اي او ام او جد او جدة ويتم منه رد بجذام
نفسه من باب اولى ولا يرد بالبرص الخفيف لسمعه من السوق ويرد ايضا بالمرض كالفولنج ونحو من
الامراض **قوله او جنونه** اي الاب والمراد الجنس كما تقدم **قوله وفي الرائعة الواحدة**
سقوط الواحدة من موخر الفم لعو قاله ابن عرفة ونقل هذا الشارح مقابلا **قوله وشيب بها**
فقط اي لا في الوخش ولو كثر ما لم ينقص من الثمن وهذا كله في الشابة **قوله وجعودته وصهوبته**
ابن عرفة الشيخ روى ابن حبيب الخيلان بالوجه والجسد ان نقص من ثمن العلية عيب والا فلا
قلت تخصيصه بالعلية خلاف اطلاقها **قوله ولو وخشا** راجع للثلاث **قوله**
وبول في فرش في وقت ينكر واباق الصبي في الصغر عيب وفي كون لصرية الامة لا رضاع

عيبا نولان **قوله ان اقرت عند غيره** اي غير المشتري امراه تخبر بذلك او يخبر زوجها عنها وكذا ان تشهد رجلان بان موضع رقادها مبلولا عند المشتري **قوله وهل هو الفعل** اي فلا يضر للتشبه المصنف في التوضيح يعيد **قوله او التشبه** فالفعل اولي بالوحش اما العلية فعيب اذ المطلوب منها النبات وقاله عياض **قوله وقلف ذكر** وانثي اطلقه المصنف عليهما من باب التغليب **قوله او طويل الاقامة** اي وفات حد الختان بحيث يحصل منه ضرر لان كانا صغيرين **قوله وختن مجلوبهما** كذلك فيه التغليب **قوله لبيع بعهدة** قالوا المراد بعهدة العيب والاستحقاق وانظر ما المانع من ذلك في عهدة الاسلام اذ العلة واحدة وهي عدم رجوعه علي الاول حتي قالوا فيما اذا باع او وهب له اذ ليس علي الواهب شي **قلت** ولعل المراد بالعهدة هنا من العيب خاصة لمقابلته بالبراة اذ البراة من الاستحقاق لا تنفع كما ياتي للمصنف في تناول البنا والشجر الارض **قوله وخرن** وكذا الافراط في قلة الاكل وانظر لو وجدت اكوله هل يكون عيبا وذكروا انه عيب في الاجارة دون النكاح **قوله وعدم** حمل معتاد لمثلها حمله وكذا ان تمغض به لغير عجف لها **قلت** ويكون ذلك في الابل لانها تحمل باركة **قوله لا اضبط** هو العمل بكلتي يديه وذلك اذا استويا فلو نقص من قوة اليمين شي كان عيبا ولا يجبر نقصها بزيادة قوة الشمال انظرح **قوله الايمن** لا ينقص مثلها فيكون عيبا وقيده في الشامل بالرايعة **قوله وعدم** تحشن ضيق قبل تقتضي هذه العبارة ان ضيق القبل المجرد عن التفاحش في ذلك ليس بعيب وهو كذلك بل هو مستحسن وظاهر الرواية ان صغر القبل دون تفاحش ليس عيبا وانه ان تفاحش ~~...~~ فهو عيب فعلي هذا يستوي الستحسان اعني ضيق وصغر خلاف ما قال ح **قوله وكونها** اي صغيرة الالية يحتمل كونه معطوفا علي ضيق قبل لتقييدهم كون الزلاليس بعيب باليسير دون المتفض قاله ح **قلت** ويحتمل ان يكون قول المصنف لم يسبق راجحا لكونها زلا ايضا وهو التقييد **قوله ككون الحنب** وكذا الشاة لبيشتريها ويذبحها فيجد لحمها الحدي **قوله وايجزا** اي الصدي وغيره **قوله وم رقشا** اي ما لم يشترط الحلاوة او النضج فان شرط فله الرد واذا جرت العادة بذلك فهي كالشرط انظرح ومثل القثا الشاة يذبحها فيجدها عجفا ادونها اخضر لارد له بخلاف من اشترى جز البياض العزل فوجدته لا يصلح

فان

فان بقي منه شي بيض به غزل فان كان كذلك رجعت عليه بالثمن كما في الزراعية تزرع فلا تنبت والجبن اليابس اذا انشق فوجد فاسدا افتي ابن لبابة بانه يرده لانه مما علمته الايدي وليس كالخشبة وشبهها والحديد اذ الشتراه ولا يعلم البنا والحرش فيدخل العمل فيخرج الحرش منقطعا فانه يجب الرد به وهو عيب قال ابن عرفة قال ابن رشد في اول مسالة من سماع القرينين من جامع البيوع لحلف اذا اشترى دارا او ارضا او خشبة او شقة علي ان فيها كذا وكذا ذراعا فقيل ذلك كقوله اشتري منك كذا وكذا ذراعا فان وجد في ذلك اكثر مما سمي من الاذرع فالبايع شريك له بالزيادة كالصبرة يشتريها علي ان فيها عشرة اقفزة فيجد فيها احد عشر قفيزا فالزايد للبايع وان وجد اقل مما سمي كان ما نقص مستحقا ان قل لزم المبتاع ما وجد بحسابه وان كان كثيرا في اخذ ما وجد بما ينوبه من الثمن وقيل كالصفة لما انتاع ان وجد اكثر مما سمي فهو له وان وجد اقل خير في اخذه بجميع الثمن او رده والقولان قايمان من اول كتاب تضمين الصناع منها ومن رسم اوصي من سماع عيسي من هذا الكتاب وفرق في نوازل سحنون بين الدار والارض وبين الشقة والخشبة وسوا بين ذلك كله في نوازله من كتاب العيوب **قوله ورد البيض** اي لعيب فساد ولو كسره المشتري ورجع بجميع الثمن ان كان البايع مدلسا والا رجع عليه بما بين القيمتين ان كان صحيحا له قيمة يوم باعه بعد كسره والا رجع بالثمن كله وهذا اذا كسره بحضرة البيع وان كان بعد ايام لم يرده لانه لا يدري افسد عند البايع ام عند المشتري والله اعلم **قوله وعيب قل بدار** وعيب الدار علي ثلاثة اقسام يسير جدا كسقوط الشرافات لا رد به ولا قيمة له ومتوسط كصدع الجدار فلا رد به لكن له قيمة وكثير وهو ما كان الثلث فاكثر فله الرد به **قوله وفي قدره** تردد فقيل ما دون الثلث وقيل ما دون الربع وقيل ما دون العشر ابن سراج الاول ابين **قوله كصدع جدار** لم يخف عليها اي علي الدار لا الجدار **قوله او ملح بيرها** اي او غور مايها والبق عيب وكذلك في السرير وكثرة النمل عيب وكثرة القمل عيب في الثوب قرا كان او كتانا وسو الجار عيب وعوامر الجان عيب وكذا فساد حجرة المرحاض وفساد اساسها وتعفين قواعدها **قوله وان قالت** انا مستولدة اي وهي في ضمان البايع ثم علم بذلك المشتري وكذا اذا ادعي العبد والامة الحرية **قوله وتصريته** قبل الشرا او بعده

الحيوان دخل فيه غير الانعام وقال ابن عرفة وتصرية الامة للرضاع عيب **قوله كتلطخ ثوب**
عبد بمداد وصبغ الثوب القديم **قوله وخير مرد اللبن** وكذا اخذ الثمن عن اللبن او عن
الصاع المذكور لان ~~ا~~ فيه بيع الطعام قبل قبضه وهو الصاع الذي
لزمه **قوله ولعد وبتعددها** اي الشياه لا بتعدد الحلبات فعن قالوا واشتراها ثم
غاب فلما رجع علم انها مصراة فله ردها بصاع واحد لكل ما حلب في تلك المدة **قوله ومنع منه** اي
من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث فان لم يبين الوارث انه ارث لم يمتنع
الرد ولو علم انه وارث وينبغي ما لم يعلم ان السلعة ميراثا **قوله وخير مشترظنه** واحرى لو علم
غيرهما اي بين التماسك ولا رد له بالعيب عند اطلاعه عليه ورد المبيع الآن ولو لم يكن به عيب
ظاهر الآن وعلى هذا المعارضة بينه وبين مفهوم قوله بين انه ارث لاختلاف لاختلاف الصورتين
لان خياره في هذه ولو لم يظهر عيب ورده في تلك انما هو اذا وجد عيبا فليتامل **قوله وتبرى**
غيرهما فيما لم يعلم اي ويمنع من الرد بالعيب تبري غير الحاكم والوارث في الرقيق مما لم يعلم ويحتمل
ان يرجع ضمير الفاعل لغيرهما فقط ويحتمل ان يرجع للثلاث والمبيع عليه في بيع الحاكم **قوله**
واذا علمه اي كل من الحاكم والوارث وغيرهما **قوله وزواله** اي ومنع الرد بالعيب
زوال العيب الا محتمل العود كالجنون والبول **قوله** وفي زواله بموت الزوجة اي او الزوج اي
بعد الدخول **قوله لو بالموت** اي اذا لم تكن الامة رابعة **قوله وما يدل على الرضى**
اي ومنع من الرد بالعيب ما يدل على الرضى من المشتري به **قوله الا ما لا ينقص** ظاهره ان
ما لا ينقص مستثنى مما يدل على الرضى وابن الحاجب واقره في التوضيح على انه ليس برضى لداني
الاجهوري ويمكن ان يقال هو يدل عليه لكن لم يجعلوه رضى بخلاف غيره فالاستثناء صحيح وهو غير منقطع
وقيل منقطع **قوله وحلف ان سكت بلا عذر** اما سكوته لعذر كخوفه من سطوة البائع او سلطانه
فلا يكون دليلا على الرضى بالعيب وله ان يقوم بمقتضاه بعد زوال ما يخافه قاله السنهوري انتهى من
خض **قوله في كاليوم** هذا ظاهر في اشتراط الفورية في القيام بالرد بالعيب **قوله لا كمسافر**
ولا يلزمه الاشهاد ان ركوبه ليس رضى لكن يستحب له ذلك **قوله اضطر** اجهوري في التوضيح
وابن الحاجب ان نفس السفر عذر **قوله** اضطر لها اي الدابة المدلول عليها ويحمل ما هو اعم من

ذلك يشمل السفينة والآت السفر **قوله** او تعذر قودها حاضر اي ذاهب بها
لمحله مثلا اما ذهابه بها للرد فيغتفر ركوبه مطلقا **قوله** فان غاب بائعه ولا وكيل **قوله**
فتلوم في بعيد الغيبة تلوما يسيرا **قوله او ان رجى قدومه** اي ولم يخف على المبيع الضيعة
ع في النسخ المصححة ان رجى قدومه على ان رجا القدوم شرط في التلوم انتهى **قوله كان**
لم يعلم قدومه نسخة غ كان لم يعلم موضعه على الاصح وعلم منه ان قريب الغيبة
لا يحكم عليه الحاكم بل يكتب له فان لم يحكم عليه كالحاضر **قوله وفيها الصافي التلوم** الذي
فيها السكوت عن التلوم وذكره الآن يقال فيكون ظاهرها انه لا يتلوم وظاهرها كالمنصف في
ذلك فلذلك نسب لها نفيه فليتامل **قوله ثم قضى** قال السنهوري هو شرط في التلوم
قوله ان اثبت الخ قوله ان لم يحلف عليها ولا بد من اثبات ملك البائع واقباضه الثمن ان اراد اخذه
قوله وفوته حسا ككتابة تشبه في الحكم والاضافة لغولهم تمثيل لمحذوف معطوف على حسا
اي حسا كموته او حكما ككتابة **قوله وتدبير** وكذا المرض والاباق والهبة والصدقة وهل
ولو هبة لولد الصغير او لا لانه يعتصرها فلو اعتصرها فله الرد بالعيب واذا فات الرد بالعيب
اذا وهب المشتري السلعة وتعين الارش فهو للواهب لا للموهوب له ولو كان الموهوب له هو
البائع فيرجع بالارش عليه **قوله وقوم بلا مال** ومعيبا اي سواء كان مقوما او مثليا كما في
الزرقاني **قوله ووقف في رهن وإجارة** لخلاصه والاخذ مرة الاجارة وانفراد الم يكن عنده
ما يخلص به الدين الا هذا الرهن هل يباع في الدين ولا رجوع له بارش العيب كبيعه قبل علمه به
او يتعين له الرجوع بالارش كالفوت حسا او حكما او يقال للبائع ادفع الثمن للمرتهن وخذ متاعك
او للمرتهن ادفعه للبائع وخذ الثمن مكانه او ينتقل الحق للعيب **قوله ورد ان لم يتغير**
يريد بعد خلاصه من الاجارة والرهن **قوله** ورد ان لم يتغير اي بعيب مفيت او متوسط لخيار
المشتري الرد واما التغير الذي لا يمنع فيرده معه المشتري على البائع **قوله او ملكه مستانف**
فان فيه رد بالعيب على بايعه وظاهره ولو كان قام بالعيب لخروجه من ملكه وحكم بانه لا شيء له وهو
اختيار ابن ابي زيد خلاف نقل ابن يونس عن ابن حبيب **قوله** او ملك مستانف خرج
ما لو عجز بعد كتابته ورجع رقيقا فلا رد له ولتعين الارش او الا لكتابة وكذا الواحد الارش ثم صح

لعدم مرضه فلا رد لتعيين الارش بالمرض باختياره للارش دون الرد **قوله كبيع** اي من الذي
ملكه ولو علم هذا المشتري بالعيب قبل شرائه ثانيا من الذي ملكه ولا يكون مله مسقطا للرد
لانه يقول اشتريته لارده عليك ح **قوله فان باعه** ظاهره كان البايع مدلسا او غير مدلس
وسياتي له في المدلس ما يخالف هذا فانظره **قوله لاجنبي** مراده غير البايع فيشمل بيعه لعبده
ومحجوره كولده الصغير **قوله** فان باعه لاجنبي مطلقا اللخمي وعلم المشتري الثاني به ورضي به
والسلعة قائمة ومراده بالاطلاق اي بمثل الثمن الذي اشتراه به او اكثر وهذا اوضح اذ
لو رده على البايع لم يكن له الا الثمن او اقل درجة ووجه هذا انه يكون بيعه له بعد الاطلاع فهو
رضي او من غير اطلاع فالنقص لا للعيب الا ان يكون النقص للعيب كبيعه للعيب ظنا انه حدث
عنده او كان وكل فلا بيعه فظن الوكيل ذلك او ان موكله اطلع عليه ورضي او اخذ ارشه
ثم لا يرجع على البايع بالاقل مما نقصه ومن الارش انظر ح **قلت** وكان هذا في غير
المدلس اما ان كان البايع مدلسا ثم باعه المشتري لاخر فهلك عند الثاني فسياتي للمصنف
انه يقول اذا لم يمكن رجوع المشتري الثاني على المشتري الاول يرجع على البايع الاول بجميع الثمن
باخذ منه ثمنه وما زاد فللاول **قوله وله** اي البايع **بمثل ثمنه قوله فلا رجوع**
اي للمشتري على البايع بارش في بيعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه ولا رجوع للبايع بما زاد في
بيعه عليه على المشتري لانه دلس **قوله والا** اي بان لم يدلس **قوله وله** اي للبايع
مدلسا او غيره كمل البايع للمشتري ثمنه **قوله ولغير** المبيع ان توسط اي بغير حوالة
سوق ولا ما هو منفصل عن عينه كذهاب مال العبد وجائحة ثمر النخل لان ذلك لا يعتبر
قوله فله اي للمشتري الخيار وظاهر المدونة ان تخييره قبل التقويم **قوله ووقع الحادث**
اي ارشه للبايع **قوله وقوما** المقوم هو المبيع مع الصفة بهما لاجماع **قوله يوم
ضمنه** المشتري يريد وهنا ثلاث تقويمات ان اراد الرد وان اراد التماسك فانما يقوم
تقويمين كما اذا لم يحصل زيادة **قوله يوم البيع** اي والمعتبر التقويم لصبغ وبعد صبغ
يوم البيع ولعل مراده يوم ضمنه المشتري كما تقدم ذلك في النقص وهو الذي يفهم من التوضيح
قوله على الاظهر صوابه الارجح واما لابن رشد يوم الحكم **قوله وجبر به** اي بما زاد

الحادث ويقوم تقويمين فقط ان جبر الحادث فقط او زاد عليه **قوله وفرق بين مدلس وغيره**
والمدلس العالم بالعيب ويكتمه فلو ادعى انه نسي ان يذكره للمشتري حين العقد لو جد سنة
انه اذا كان عالما بالعيب قاصدا لكتمه على المشتري وحين عقد البيع نسي العيب انه مدلس
واولى لو كان ذاكرا له ذلك عند عقد البيع وكتمه خلاف ما توهمه بعضهم من ان المدلس هو الذي
يكون ذاكرا للعيب حين عقد البيع **قوله ان نقص** وهذا في الثياب خاصة واما الدور
والحيوان والرقيق فلا يرده الا بارش الحادث عنده مدلسا كان او غيره كما في المدونة **قلت**
واما اذا هلك بعيب التدليس فيرجع بجميع الثمن كما ياتي **قوله من التدليس** متعلق
بقوله نقص اما ان نقص من غير عيب التدليس فلا يرد الا مع ما نقصه كغير المدلس وفعل
المعتاد من النقص كتقطيع الثياب هو مثل الناشي عن عيب التدليس فان كان البايع مدلسا
فلا شي له على المشتري اذا رده لانه كالاذن له فيه وهلاكه يساوي زمن عيب التدليس لغوا بانه
مثل هلاكه بعيب التدليس **قوله وتبرى مما لم يعلم** اي فيما تعقد فيه البراءة وهو الرقيق
قوله ورد سمسار جعلا وانظر لو كان السمسار هو المدلس فقط استظهر بعض الشيوخ
الرد ح ويفترق المدلس من غيره ايضا في الادب وفي غرم ما دفعه المشتري للمكاس اذا
رد المبيع **قوله ان قرب** والا فكمبيع ينبغي ان يراد بالقرب ما لا كلفة في نقله وبالبعيد ما فيه كلفة
كما في البيع الفاسد **قوله او ثمنها** هذا قول مالك الذي لم يختلف فيه كما نقله
غير واحد واما نقل الشارح عن الجواهر انه تخيير على المشهور فهو سهو البه من ظنه
الثالث هو المعين كما هنا وانظر الاجهوري **قلت** وقوله وسمنها ظاهره ان السمن
يكون عيبا ولعله اظاهر بالدابة ونقصها وانظر قالوا اذا زاد لا يشارك بالزايد بخلاف
الشيخ وعوم **قوله وتزويج امة** ويردها وما نقصها التزويج وليس للبايع فسخ
ذلك وكذا المشتري اذا اخذ ارش العديم والظاهر انه لا مفهوم لقوله امة فالعبد كذلك كما تقدم
في رد المبيع الزوجه وطلاقها والظاهر ان المراد العقد ولو لم يحصل دخول وانما ذكر
المصنف الامة لاجل قوله وجبر بالولد لان ذلك خاص بالامة لان الولد ملحق لحاق الرق
وولدها ملك لمالكها بخلاف العبد فان ماله منفصل عنه المتوسط ان يقطع لسرقته

فان المشتري بالخيار بين ان يمسك ويأخذ ارش عيب القطع وهو السرقة التي فيه او يرده
وما نقصه وان لم يقطع كان بالخيار بين ان يسلمه للمجني عليه ويرجع بالعيب او يفديه ويرده
على البايع هذا اذا كان البايع غير مدلس قاله الحطاب وانظر لو اخذ المشتري الارش ثم بعد
ذلك وجد العبد هل له رده ويأخذ ثمنه انتهى قوله وقطع معتاد لعل اعتياد القطع
بالنسبة للمشتري للباسه او للتجر قوله والمخرج عن المقصود مفيت اي الامر
الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من ذلك المبيع المراد فالارش اي متعين وكان
هذا اعم من قوله فيما سبق وفوته حسا ككبر صغير اي كبر يحصل به اختلاف الغرض
بالكبر والصغر قوله وهرم اي بذهاب المنفعة المقصودة منه قوله وافتضاض
بكر عند من المعيب خلاف المنصوص والمنصوص انه من المتوسط كما قاله الشارح وغازي
ح قوله وقطع غير معتاد اي سوا كان البايع مدلسا ام لا قوله الا ان يهلك
بعيب التدليس الخ اما اذا هلك بالعيب والبايع غير مدلس كموته في اباقه فليس للمشتري
الا ارش العيب فقط انتهى وانظر لو نسي البايع ذكر العيب حين العقد وكره لعدم ولم
يذكره للمشتري هل يكون كالمدلس ام لا ح قوله كموته في اباقه والقول قول المشتري
انه ابق عنده ويحلف انه لا غيب ولا باع اذا خالفه البايع قوله كموته في اباقه ظاهره ان بنفس
الاباق لا يكون للمشتري الرجوع على البايع بثمنه وليس كذلك بل بمضي اذا ابق فغاب
غيبة هلاكه ام لا وهو بين في الامهات قاله ابو الحسن وصرح بذلك اللخمي قال رجع
بجميع الثمن بنفس اباقه وان كان حيا وعلى بايعه ان يطلبه وكذلك ان مات فان دلس
بسرقة فقطع رده اقطع ورجع بجميع الثمن وان كانت السرقة لا قطع فيها رده بجميع
الثمن وكانت معاملة المسروق منه في تلك الجناية مع البايع يفتديه منه او يسلمه فلو
كانت السرقة من مال المشتري فقال مالك في ذمته وقال سحنون في رقبته
وقال ابن حبيب ذلك ساقط لانه عنده حتى يحكم برده والاول احسن لان كلما فعله
العبد مما دلس به البايع فكانه فعله عند بايعه فلا يسقط فان سرق من موضع اذن له فيه
كان في ذمته وان لم يؤذن له كان في رقبته انتهى قوله وان باعه المشتري وهلك

بعيبه رجع على المدلس فان كان الاول عديما رجع الثالث على الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط
ويتبع الاول بتمام ثمنه ابن رشد لو ايسر الاول ولم يتبعه الثالث ببقية ثمنه لم يكن للثاني عليه الا
قدر قيمة العيب قوله ان لم يمكن على بايعه اي بان كان عديما او غايبا فان امكن رجع عليه
بارش العيب فقط لانه لم يدلس عليه قيل ويصح حتى يأخذ الاول ثمنه فيأخذ منه بقية ثمنه قوله
بجميع الثمن اي الاول وانظر هذا مع انه اذا امكنه الرجوع على بايعه لا يرجع عليه الا بارش
العيب فقط قوله وان نقص فهل يكمله اي الثاني او لا لكن يكمل له ما نقص الثمن الاول
من ارش العيب لان الثاني غير مدلس وتكميل البايع الثاني له الثمن يشكل لانه غير مدلس لكن
لو قيل يكمل له ما نقص الاول عن ارش العيب لانه يلزمه ذلك له وان لم يكن مدلسا لكان له
وجه ورد ما لوجه تكميله له الثمن بانه قبض منه زيادة على الاول لانه هو الذي باعه وهو وان
لم يدلس لكن سرى له حكم التدليس من البايع الاول وفيه نظر مع قولهم اذا امكنه الرجوع على
بايعه لم يكن له عليه الا ارش العيب لكن قال الشيخ ابن عبد السلام تعقل ذلك اي
يأخذ المشتري الثاني الارش من بايعه فاذا اخذ البايع الثمن منتزعه من البايع الاول للدلس
كمل له بقية ثمنه لسريان التدليس عليه انظر ح قوله ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته
الا بدعوى الاراءة اي له بالفعل من البايع او كون العيب الذي رد به ظاهرا لا يخفى على احد اذا
اشهد المشتري بالتقليب فرع لو رد المشتري الجارية بعيب فاراد البايع تحليفه
انه ما وطيها منذ راى العيب قال في العتبية عن سحنون عن اشهب وابن نافع عن مالك
لا يمين عليه قال سحنون جيد وقال ابن القاسم في سماع عيسى ان كان متهما حلف والا فلا
ابن عرفة انما سماع عيسى فيمن ردها لعيب على غايب ابن رشد وقال ابن لبابة ان كانت من
الوخش فلا يمين عليه الا ان يكون متهما ابن سهل قول ابن لبابة هو قول ابن القاسم في سماع عيسى
في جارية ابتاعها وغاب بايعها انتهى قوله وباباقه بالقرب اي عند المشتري اذا كان المشتري
يدعي انه ابق عنده ويقول اخشى ان يكون ابق عندك يا بايع اما ان ثبت انه ابق عند
المشتري وقال المشتري احلف لي يا بايع انه لم يأبق عندك او ادعى المشتري ~~انه ابق عنده~~
ويحلف ان مخبرا اخبره انه ابق عنده او انه علم الآن انه كان ابق عنده فانه يحلف
قال زر ويجوز في همزة انه الفتح والكسر كقوله اوتحلفني بربك العلي انني ابو

قوله وهل يفرق بين اي بيان المدلس اكثر العيب يرجع بالزايد اي وهو ارش ما كتم واقله يرجع بالجميع اي بجميع الثمن لتدليسه وينبني على هذا القول اذا بين النصف ان يرجع بالزايد او بالزايد مطلقا بين اقل او اكثر او النصف هلك فيما بينه ام في عنده او بين هلاكه فيما بينه فيرجع بقيمة عيب ما كتم او كهلاكه فيما لم يبينه فيرجع بالجميع قوله ورد بعض المبيع اي اذا كان البعض معينا بحصته اي من الثمن وذلك بان تقوم كل سلعة ويقسم الثمن على قيم تلك السلع فيعرف حينيذ ما ينوب المعيب او تقوم جميع السلع سليمة ثم تقوم ما عدا المعيب من السليمة ثم ينظر ما نقص فيرجع من الثمن بنسبته قوله ورجع بالقيمة اي بقيمة حصة المعيب من السلعة ان كان الثمن سلعة والمعتبر في تقويمها يوم البيع على ظاهر كلام المتقدمين واختار التونسي يوم الحكم قوله الا ان يكون الاكثر وهو ما فوق النصف ولو بيسير فان كان فليس للمشتري الا رد الجميع او الرضى بالجميع ولا يجوز للمشتري التمسك بالاقل في غير المثلي كما في الاستحقاق الاتي ومحل التفريق بين وجه الصفقة وغيره اذا كان المبيع كله قايما او انتقض وكان الثمن عرضا لم يفت اما اذا انتقض وظهر العيب في الباقي فلا فرق اذا كان الثمن عينا او عرضا فوات قوله او احد زوجين اي كالخفين والنعلين ومنه ديوان في سفر من يجد في احدهما عيبا واذا استهلك شخص احد زوجين غرم قيمتهما معا ودفع الاخر له لغرم قيمته وقالوا فيما اذا استهلك فحل البقرة ان عليه قيمته وما نقص بسبب ذلك من قيمة امه وكذا من ملخ غصنا من شجرة فغرسه فتشجر عليه قيمة الغصن يوم ملخه وما نقص الشجرة بسبب الملخ قوله واما يظهر ان الواو بمعنى او او يكون العطف على حذف مضاف وهو احد واقيم المضاف اليه مقام المضاف فانتصب قوله وولدها اي الذي لا يجوز تفرقته منها قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره اي ان كان معينا غير مثلي بان كان مقوما ومثله في العيب فرع قال ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من اشترى جارية بستين وباعها بثمانين فاراد ردها بعيب فقال له بايعها لا انا اقبلك فرضي يرجع عليه بستين لا بثمانين ابن القاسم ولا يرجع على الثاني ابن رشد هذا ان علم ان ثمنها اولا ستون او جهله وقال ظننت ثمنها ثمانين حلف

على ذلك فان اعطاه البايع الثاني بقية ثمنه لزمته الاقالة والا فلا انتهى قوله ورد احد المشترين اي منابه من المعيب وان رضي الاخر قوله والقول للبايع في العيب اي لكما ان القول قوله في ان من المعيب ليس هو متاعه وقال المشتري بل هو متاعك الذي اشتريته منك فان نكل البايع عن اليمين حلف المشتري انه متاعه لا غيره ولا بدل قوله او قدمه اي فالمعلم بصاحبه عيب قديم والا فالقول للمشتري حينيذ ان العيب الاخر قديم وعليه فاذا رده لا ارش عليه للبايع في هذا العيب المختلف فيه اذ تقوي جانب كونه قديما بثبوت قدم العيب الاخر وحلف ولو قال المشتري في عيب يمكن حدوثه انه حادث مع ثبوت قديم وانا ارجع بارش العيب القديم فقال البايع بل هو قديم فاما ان ترد او تماسك ولا شي لك فالقول للبايع انظر ابن عرفة قوله وحلف من لم يقطع بصدقه وهو من رجحت قوله او شكت وقلنا القول له كالبايع قوله وحلف من لم يقطع بصدقه لكونه محلا هو مشكوك فيه وانظر هذا مع ان الذي عليه الحق اذا شك انه وفاه لربه لم يلزم رب الدين يمين انه لم يوف له قوله وقبل للتعذر غير عدول اي لا يشترط ان لا يكون كذا بادحل تكفي المراة في ذلك لانه حيز ام الا انه شاهد قوله وان مشركين والتعدد افضل ويكفي الواحد وهذا اذا كان المبيع قايما حاضرا اما ان كان غايبا او ميتا فلا بد من عدلين من اهل المعرفة قال بعضهم والاكتفا بالواحد اذا بعثه القاضي اما ان وقف ذلك المشتري فلا بد من اثنين قوله ويمينه بعته اي بما هو به ولو قال وما به عيب فيمم صح واجزاه قوله والغلة له اي للمشتري لان الضمان منه للفسخ اي او الرضى بالقبض ~~وصوف~~ وصوف تم مفهومه انه لو لم يكن حين العقد صوف او كان غير تام فانه لا يرده وهو كذلك ان جز قبل الاطلاع على العيب فان ذلك يكون رضى منه بالعيب قاله ابن رشد واذا قلنا انه لا يرده لكن في الثمرة يرد مع النخل ما نقصها الجداد قبل وقته وليس عليه ذلك في جز الصوف وانظر الفرق لكن كونه جز الثمرة رضى بشرط كونه بعد علمه بالعيب وقبل خصامه اما ان جرها في زمن خصامه فلا يكون رضى لان الغلة له لضمانه حتى ينتقل عنه قاله ابن عبد الكريم ويظهر ان جز الصوف غير التام حين البيع كذلك قوله وصوف تم اي يوم عقد البيع اي فان ذلك للبايع فيرد له لانه سلعة تبيعة مع اصله وانظر لو فات ذلك فقيل يرد مكيلة الثمرة

فان لم يعلم رد قيمتها ويرد وزن الصوف فان لم يعلم رد الغنم بحصتها وانظر الفرق بينهما وانظر ما الحكم في و[illegible] الولد يموت ونحوه يرد قيمته مع الام او يرد الام بحصتها والثاني هو الظاهر ويظهر ان الفرق بين الثمرة والصوف ان الصوف سلعة يجوز بيعها مستقلة للجذاذ والثمرة لا يجوز بيعها بعد تابيرها قبل بدو صلاحها ولو قلنا يرد النخل بحصتها لزم عليه جواز بيع ما لم يبد صلاحه وانما الجبر مع الاصل لانها تبع وعلى هذا الفرق لو كانت الثمرة مزهية حين العقد مضت بحصتها من الثمن لانتفا العلة المذكورة واستوت مع الصوف ومن هذا يظهر كون الولد كالصوف فليتامل قوله ان رضي بالقبض وهذا خاص بالحاضر قوله او بتسعير حاكم وان لم يحكم وانظر اذا لم يكن حاكم هل يكفي جماعة المسلمين قوله ولم يرد تغلط ان يسمي باسمه ظلم او وهم المشتري حال الشي المبيع دون بايعه الغالط قوله والغبن ولو خالف العادة هذه طريقة ابن عبد السلام قوله وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله هذه طريقة المازري قوله او يستامنه هذه طريقة ابن رشد قوله ورد [illegible] المشتري مخير في الرد وعدم الرد اذا لحدث عيب في المبيع بالعهدة زمنها الا انه يجب الرد قوله في عهدة الثلاث ولا يحسب من الثلاث اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور قوله بكل حادث اي فيها ما لم يذهب فيها فان ذهب فيها فلا رد قاله في المدونة ويقبل قول المبتاع انه ابق فيها قوله بكل حادث يريد الا اذا اشترى عبدا واشترط ماله فهلك ذلك ما له في زمن العهدة فلا رد له بذلك لان المال تبع بخلاف ما لو هلك العبد نفسه فله الرد بذلك قوله الا ان يبيع ببراءة اي من كل عيب يحدث فيها او من عيب خاص كالاباق فلو اشترط البراءة من ذلك فابق فيها ومات فزعم المشتري انه مات في العهدة ليكون الضمان من البايع وقال البايع بل لم يمت فيها فضمانه من المشتري حتى يثبت انه مات في العهدة فيكون من البايع قوله الا ان يبيع ببراءة يحتمل اسقاط العهدة ويحتمل البراءة المتقدمة للمصنف قبل هذا في المحل وهي التبري من ما لم يعلم من العيب القديم فيوجب ذلك التبري من العيب الحادث فلا عهدة ثلاث والله اعلم واتم قول المصنف الا ان يبيع ببراءة ان العهدة في الوثيق خاصة بالخصوص البراءة به وظاهره عمم في البراءة من العيوب او خص قوله وتختلف اي عهدة الثلاث في

الاستبراء المراد هنا المواضعة لانها هي التي يكون الضمان فيها منه ولا تدخل في عهدة الثلاث ولا في ايام الخيار بل بعد ايام الخيار حين ابرام البيع والظاهر ان عهدة السنة تبتدا بعد فراغ عهدة الثلاث وايام الخيار ان صحبتهما او احدهما وانظر هل تدخل عهدة السنة او بعضها مع الاستبراء ذكر في سماع اشهب لا تدخل عهدة الثلاث كرؤية الدم اول يوم منها ثم انقطع ثاني يوم وقلنا والمواضعة في السنة انما تكون عهدة بعد مضي الثلاث والاستبراء انطرح ولو انقضت المواضعة قبل انقضاء عهدة الثلاث كرؤية الدم اول يوم منها ثم انقطع ثاني يوم وقلنا لابد من كمال العهدة فهل للمشتري وطؤها بعد الطهر في بقية العهدة ام لا قلت ما لو احدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع واذا كان حدوث العيب انما يوجب الخيار فالمانع من استمتاع المشتري بها بالوطي وغيره لان البيع منعقد لازم للكل حتى يحدث ما يوجب الخيار قوله والنفقة ايام زمن العهدة على البايع والغلة له لان الضمان منه وقيل الغلة للمشتري ولو لم يستثن المال قوله الا المستثنى ماله اي فيكون ما وهب له للمشتري وانظر هل يكون له الغلة باستثناء ماله وهو الاستحسان ام لا وهو القياس كثمار ماله زمنها والشك في دخوله الخلاف هنا بل منع اشتراط المال اولى في كونها للمشتري لما علمت من قول ابن الحاجب المشهور ان الغلة للمشتري وما في كلام القاضي من الاشارة الى احالته بالاخلاف قوله الا المستثنى ماله فالاستثناء راجع لما بعد الكاف قوله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون اي بطبع او مس جن قال الباجي ومعناه الوسوسة وليس على البايع فيها نفقة ولا له غلة فلو اصابه ذلك فيها ثم برئ فيها فله الرد بالجنون ولعله ان خيف عوده قوله ابكضربة انظر هل يرجع للجنون فقط او للثلاث قوله وللمشتري فهم منه ان البايع ليس له اشتراط اسقاطهما وهو احد اقوال ثلاث قوله وللمشتري اسقاطها اي فان اسقط العهدة في اليوم الثالث ثم وجد بالمبيع عيبا حدث في اول يوم او ثاني يوم فله رده بذلك وانظر اذا وجد به عيبا حدث في اول اليوم الثالث قبل الاسقاط هل يرد به وهو مقتضى ما سبق ام لا قوله والمحتمل بعدهما منه اي من المشتري لا من البايع قوله لا ان يقضي بها اي فلا عهدة ولو اشترطت او اعتيد هذا [illegible] وقال بعض الشيوخ هذا في المعتادة لا في المشترطة فلا يسقط ذلك قوله

قطعة من الجزء الثاني من حاشية عبد الباقي على خليل

31

او مصالح عن دم عمد اي وَاما المصالح به عن دم خطا فيدخل في الماخوذ عن دين
قوله او قرض اي اخذ قرضا فلا عهدة علي دافعه فاذا تعيب في الثلاث لم يلزم للمقرض
اخذه لتعيبه ولا يابيه لتعيبه الان برضائه فيكون حسن اقتضا قوله او مبيع على كمفلس
من غايب او غيره كالصغيره وانظر هل يدخل في كلامه العبد المسلم عند الكافر فيباع عليه اذا قلنا
انه لا يتولي بيعه بل يبيعه عليه السلطان قوله او ورث فوقع بالقسمة في بيعه فلا عهدة
فيه علي بقية الورثة ويحتمل ان يكون المراد باعه الوارث وبين انه حصل له من ميراث قوله
او وهب اي فلا عهدة على الموهوب له اذا باعه وبين انه وهب له لانه كانه باع براة وقوله
وهب اي لثواب او غيره ومثله المصالح به عن انكار قوله او اشتراها زوجها وعكس
المسالة اذا اشترت زوجها هل كذلك ام لا قوله او يبيعه كمريد بريد واعلم زيد
بذلك اي بكونه موصي ببيعه منه قلت وكذا ينبغي في الي عندها قوله
او ببيعه ممن احب والظاهر انها ثابتة في الموروث المتقدم قوله
او المبيع فاسدا وزيد علي هذه المسائل مسالتان الاولي المصالح به عن انكار والثانية
المقال منه واما التولية والشركة فان كانت في المجلس فالعهدة علي البائع وان كانت بعد المجلس
فالظاهر ان عهدة المولي والمشرك على المولي والمشرك فتامله قوله او المبيع فاسدا
اي وقد فسخ فلا عهدة على المشتري المرد ومن يوم فان لم يفسخ فالعهدة للمشتري علي
البائع وهذا مشكل والظاهر ان لا عهدة على البائع في البيع الفاسد ولو فات ومضى بالثمن
ان اختلف فيه او لزمته القيمة ان اتفق عليه قوله وسقطتا بكعتق اي وتدبير
وايلاد وكتابة وهل كذلك بعتقه لاجل حنث المشتري بتعليقه على عتق من يملك وقاله ابن المواز
واعترضه اللخمي وانظر هل يدخل في ذلك البيع والهبة والصدقة وقد تقدم انه اذا باع لاجنبي
لا ارش له مطلقا وانه يرجع بالارش في الهبة والصدقة فتامله ويكون العيب الحادث في زمن
العهدة كالعيب القديم قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه اي حسا ومعني كالكيله
علي الارض فاذا قبضه المشتري دخل في ضمانه ولو في وعا البائع ولم يفرغه ووكيل المشتري
بمنزلته وانظر اذا باعه اردبا من هذه الصبرة او في هذه السفينة ورأى ذلك او احالة

لها